الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية
وزارة التعليم و البحث العلمي
جامعة – د – الطاهر مولاي . سعيدة.
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

"مذكرة مقدمة ضمن متطلبات

لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية"

بعنوان:

نظام الحبس المؤقت الغير المبرر

من إعداد الطلبة:

- موساوي رمضان.
- بسدات عبد الرحمن .

تحت إشراف الأستاذ:

أ: عثماني

2011/2010

مقدمة

إن كان مفهوم الحرية رجل القانون تقوم على معنى مادي حسب تعريفه في المادة 4 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن في سنة 1789 " تقوم الحرية على حق المواطن في أن يمارس كل عمل لا يضر بالإخرين".

و هي حسب أقدم التعاريف "سلطة ذاتية بمقتضاها يختار الإنسان تصرفاته الشخصية " فإن هذه الحرية و بهذا المفهوم تثير مجموعة من المشاكل الإجتماعية فالمجتمع يتحكم بقدر كبير في ممارسة الإنسان لحقه في الإختيار و هذا ما أسال الكثير من الحبر عند فقهاء القانون و علماء المسلمين و الفلاسفة.

و تذهب المجتمعات التي تقرر مبدأ الحرية إلى تقييدها و إلا تحملت النتائج التي يختاره الإنسان الحر و التي تنعكس حتما على حياة الجماعة بمجرد أن تعبر عن نفسها و منه فإن في كل مجتمع منظم يوجد حق الدولة في العقاب لتواجه به تجاوزات الأفراد في إستعمال حقوقهم و يتغير هذا الحق في ممارسات و تدابير ماسة بحرية الإنسان فالحجز و القبض و الإعتقال و الحبس المؤقت غير المبرر و أنواع الحبس الأخرى تحتوي كلها على الحرمان الدائم أو المؤقت لحق المتهم فالتمتع بحريته و إذا سلمنا بإمكانية سلب حرية الشخص الذي صدر الحكم بإدانته فمن الخطورة التسليم بحرمان مماثل لشخص بريء لم تثبت إدانته بعد.

و تمثل الحرية الفردية حماية لسائر الحريات فهي أساس الحريات الإخرى و هي بذلك تفترض تسليم القاضي مجمل الوظيفة العقابية كما تقضي أن ينطوي تدخل القاضي على توفير الضمانات :

- وجهة القاضي نفسه.
- القاعدة المطبقة.
- الإجراءات.

لهذا لا يخشى من التعسف في إستخدام الحبس المؤقت غير المبرر في الأنظمة التي تحول الأمر بالحبس المؤقت غير المبرر إلى قاضي تابع لسلطة قضائية مستقل أدبيا و مؤهل مهنيا و مراع بدقة للإجراءات الموضوعية و الشكلية بقدر ما يخشى منه إذا أنيطت سلطة تقدير سلب الحرية الفردية تتوفر أساسا في تنظيم إجراءات جنائية تكفل العقاب على إرتكاب المحضور و تمنح الأبرياء ضمانات أكيدة و قد يضطر القضاة أو رجال الأمن لدواعي الأمن أو ضرورة التحقيق في ملابسات الجرائم إتخاذ إجراءات تمس بالحرية فإذا إفترضنا أن هذا السلب الذي يكون جراء إجراء الحبس المؤقت غير المبرر كان عن تعسف أو خطأ جسيم فهل يمكن القول بتعويض الشخص المتضرر منه؟

الفصل الأول: نظام الحبس المؤقت غير المبرر

سنتناول في هذا الفصل مبحثين:ندرس في الأول تعريف الحبس المؤقت غير المبرر محاولين تعريفه تعريفا لغويا و شرعيا و اصطلاحا و كذا تعريفه تعريفا فقهيا و بعد التعاريف نحاول من خلال دراستنا أن نخصص مطلبا لمعرفة التنظيم القانوني للحبس المؤقت غير المبرر.

أما في المبحث الثاني لهذا الفصل نحاول استقراء ما جاء في الفقه و بعض التشريعات فيما يخص مدة الحبس المؤقت غير المبرر و قواعد تمديدها.

المبحث الأول : الحبس المؤقت غير المبرر كإجراء مقيد للحرية قبل المحاكمة:

المطلب الأول : تعريف الحبس المؤقت غير المبرر.

1. التعريف اللغوي:

يعرف الحبس لغة بأنه المنع و هو مصدر حبس ثم أطلق على الموضع[1].

الحبس هو الأسر أو الحجز و جمعه حبوس[2].

حبسة: منعه و أمسكه[3].

2. التعريف الشرعي:

الحبس في الشرع هو تعويق الشخص و منعه في التصرف بنفسه حيث شاء ،كان في بيت أو مسجد أو كان من توكيل نفس الغريم أو وكيل عليه أو ملازمته ، و لهذا سماه النبي صلى الله عليه و سلم "**أسرا**" و يشمل هذا التعريف الحبس سواء كان عقوبة أو إجراء تحقيق.

3. التعريف الإصطلاحي:

لم يرد في التشريعات الإجرائية الجنائية في الدول المختلفة نص يعرف الحبس المؤقت غير المبرر. و إنما اقتصر البعض منها على الاكتفاء بوصفه بأنه إجراء استثنائي ، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة **123 من ق.إ.ج.ج** الصادرة بالأمر رقم **66-155** المؤرخ في **1966/06/08** [4]و يرجع أصل هذه المادة إلى قانون **1993/02/07** الفرنسي و المادة **137** ق.أ.ج .فرنسي في سنة **1958** قبل تعديلها بالقانون رقم **84-576** المؤرخ في **1984/07/06**.

و تردد النص على الصفة الإستثنائية للحبس المؤقت غير المبرر في كل من قانون الإجراءات الجنائية البلغاري في مادته **205** من قانون المسطرة الجنائية التونسي الفصل **84** لسنة **1968** و الفصل **152** من قانون المسطرة الجنائية المغربي الصادر في **1969/02/10** [5] كما حرس المشرع دستور يوغسلافيا على النص على تلك الصفة الإستثنائية للحبس المؤقت غير المبرر في

---

[1]- لسان العرب لابن منظور.

[2] - محمود المسعدي القاموس الجديد للطلاب المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر الطبعة السابعة 1991 ص . 270 .

[3] - المعجم العربي الأساسي المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العموم طبعة 1989 ص .

[4] - الدكتور حسين فريضة مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية منشورات دحلب طبعة الأولى 1993 ص . 273 .

[5] - الدكتور لخضر بوكحيل ، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية – 1992 ، ص . 06.

الدستور الصادر في **1974/02/21** حيث نصت المادة **178** منه على أن " **الحبس المؤقت غير المبرر يأمر به بصفة استثنائية ، وفقا للشروط التي يحددها القانون**".

على أننا نجد المشرع السويسري قد وضع تعريفا للحبس المؤقت غير المبرر في قانون العقوبات الصادر في سنة **1937** هو في معرض الحديث عن قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت غير المبرر من العقوبة السالبة للحرية فنص في المادة **110** على التعريف التالي للحبس المؤقت غير المبرر: " **يعد حبسا مؤقتا غير مبررا كل حبس يؤمر به خلال إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق و دواعي الأمن** ".

4. التعريف الفقهي:

اختلف الفقه العربي و الأروبي في تعريف الحبس المؤقت غير المبرر تبعا للاختلاف وجهات النظر فعرفه البعض بأنه " **إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته** " و عرفه آخرون بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق أو مصلحته ، وفق ضوابط قررها القانون . و عرفه الأستاذ **مارل وفبتو** " بأن الحبس المؤقت غير المبرر هو حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى" [6]، و عرفه الأستاذ **Françoi clerc** بأنه:" وسيلة تتضمن حبس فرد ما من أجل الفصل في مدى إدانته بالنسبة للإدعاء الموجه ضده" ، و عرفه البعض بأنه :" من أخطر إجراءات التحقيق أو أكثرها مساسا بحرية المتهم ، إذ بقتضاها تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس ، و قد شرعه القانون من مصلحة التحقيق . كما رأى البعض بأن " ضرورة البحث عن شخصية المتهم تتطلب بحثا معمقا و وضعه في الحبس المؤقت غير المبرر [7].

المطلب الثاني : التنظيم القانوني للحبس المؤقت غير المبرر:

إن دراسة التنظيم القانوني للحبس المؤقت غير المبرر تحتم على الباحث التطرق للقواعد الموضوعية للحبس المؤقت غير المبرر و التي تشتمل على مدى توافق قرينة البراءة مع الحبس المؤقت غير المبرر و الوظائف التي ينهض بها و دراسة شروطه.

الفرع الأول: مدى توافق قرينة البراءة مع الحبس المؤقت غير المبرر:

المتهم بريء ما لم تثبت إدانته و هذا ما نصت عليه المادة **09** من إعلا حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي الصادر في : **1789/08/27** على أن كل إنسان يعتبر بريء ما لم تثبت إدانته إذا كان لابد من توفيقه فالقانون يمنه تطبيق العقوبات شديدة إلا ما كان منها ضروريا لإبقائه في متناول القانون [8].

و لم يقتصر هذا المبدأ على الإعلان السابق ذكره بل تردد في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في : **1948/12/10** حيث جاء في مادته **11** أنه :" يعتبر كل شخص بريء إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.

و لهذا جاءت الإنتقادات موجهة إلى قرينة البراءة.

---

[6] - الدكتور لخضر بوكحيل ، المرجع السابق ، ص . 07.
[7] - الدكتور حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص . 274.
[8] - الدكتور لخضر بوكحيل ، المرجع السابق ، ص . 61 .

أولا: النقل الموجه إلى قرينة البراءة.

أ) فقه المدرسة الوضعية: انتقض بمبدأ قرينة البراءة بشدة من طرف فقهاء المدرسة الوضعية و ما يترتب عنه من قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم . فالفقيه **أنريكو فيري** و هو أشهر أقطاب المدرسة الوضعية يرى أن قرينة البراية تمثل وعاءا للحقيقة و قاعدة إيجابية لا تقبل المنازعة و بأنها تنبثق من ضرورة اعتبار كل مواطن [9] إنسان شريف حتى يثبت العكس بنسبة المجرمين في المجتمع ضئيلة جدا إذا ما قارناها بنسبة الشرفاء ، فقرينة البراءة تطبق في مرحلة التحقيق الابتدائي و في الحدود التي لا توجه فيها للمتهم سوى افتراضات عل ارتكابه للجرم و هذه القرية لا يكون لها نفس القوة في حالات التلبس بالجريمة أو إقران المتهم . **. خاصة إذا لم يكن المتهم مجرما بالصدفة .** و هذا ما قاد الفقيه فيري إلى الإلحاح على ضرورة التفرقة بين المجرمين فقرينة البراءة لا تكون منطقية إذا كانت مطلقة و لا تقيم تمييز بين المجرميين ، و هذا ما يستوجب استبعاد قرينة البراءة في كل الحالات من جميع مراحل الحكم متى كانت متناقضة مع واقع الأشياء و فيها على حسب قول أتباع هذه المدرسة مقالات لا معقولة.

و من خلال ما سبق يمكن إستخلاص نتيجتين أساسيتين:

1. إقامة قرينة جرم ضد المجرمين الفطريين.
2. رفض قرينة البراءة في حالة الشك.

أما إذا أردنا الرد على هذه النظرية فنقول من غير المعقول إهدار قرينة البراءة و تبقى قرينة الجرم مهما كان المجرما و ليس معقولا أيضا إلقاء عبئ الإثبات على عاتق المتهم.

ضف إلى ذلك أن التشريعات المستوحاة من فقه المدرسة الوضعية ضحت بحقوق الأفراد و انتهكت الحريات و الكرامة الإنسانية بدعوى أن افتراض براءة المتهم تخول للمجرميين نوعا من الحصانات. كما أن تصنيف المجرميين المقدمة من الوضعيين لم تعد موضع تأييد علمي و مرفوضة من طرف أغلب علماء الإجرام.

اتجاه وضع محايد للمتهم : في ظل قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي الفاشي لم يكن المتهم يركع لأية قرينة **. لا قرينة البراءة و لا قرينة الجرم .** و هذا ما وجد صدى لدى العميد **كاربوني** أحد أقطاب المذهب الحر الذي أدى رأيه في صالح وضع قانوني محايد اتجاه المتهم ، و عبر عن ذلك في العبارات التالية: " يجب أن لا نحكم مسبقا بإدانة أو براءة المتهم طالما لا تزال إجراءات الدعوى الجنائية قائمة فلا تثار قرينة البراءة التي نص عليها بأسلوب متهور في إعلان الحقوق و لا على عكس قرينة الجرم التي فرضتها المدرسة الوضعية على طائفة المجرمين بالوراثة لا هذه القرينة و لا تلك و لكن وضع قانوني محايد للإتهام و المتهم و يحمي هذا الوضع المتهم و المجتمع في آن واحد ، و هو منشئ لمزايا و تترتب عنه مساوئ و مكسب لامتيازات و مسقط لحقوق...".

فإذا افترضنا على الأخذ بما أتى به الفقيه **كاربوني** فيمكن الرد على هذا الاتجاه بنفس الاعتراضات السابقة بصرف النظر عن استعماله كسلاح تعسفي في أيدي الحكومات الاستبدادية التي أهدرت الحريات الحربية و انتهكت الكرامة الإنسانية بمجرد توافر شبهات لا أساس لها فهذا يؤدي بالناحية العملية إلى إهدار قرينة البراءة ليس فقط بالنسبة للمجرمين العائدين و هذا فيما يتعلق بعبء الإثبات و كذا المجرمين بالصفة ، و هذا ما يقود للتساؤل : من المستفيد من حالة عدم كفاية الأدلة أو الشك في صحته ؟

---

[9] - الدكتور بوكحيل لخضر ،المرجع السابق ، ص . 63-94-95 .

هل هو المتهم ؟ فهذا يتعارض مع وصفه المحايد و العودة إلى تبني قرينة البراءة و إذا كان المستفيد هو سلطة الاتهام فمعنى ذلك هو التبني قرينة الجرم.

ثانيا:نطاق قرينة البراءة:

إذا كان أغلب فقهاء القانون الجنائي يقرون بوجود تعارض بين الحبس المؤقت غير المبرر و قرينة البراءة فإنهم لم يتصدوا إلا الأقلية منهم لتأسيس شرعية الحبس المؤقت غير المبرر و تحديد نطاق قرينة البراءة و يذهب الرأي الراجع في الفقه إلى أن الحبس المؤقت غير المبرر يبدو متعارضا مع قرينة البراءة فهو يسلب حريته لمجرد اشتباهه في ارتكاب جناية أو جنحة ، أليس ذلك افتراض على إجرامه و توقيع العقوبة قبل أن تثبت إدانته بحكم قضائي ؟ فالعقوبة قبل صدور الحكم من المحكمة و قرينة الجرم هما نتيجتان تجعلان من الحبس الاحتياطي متعارضا مع قرينة البراءة.

و قد أكد غالبية فقهاء القانون الجنائي على هذا التعارض و وصف البعض الحبس المؤقت غير المبرر بأنه (أدى ضروري) و (إجراء مشكوك في شرعيته) و (بداية العقوبة دون صدور الحكم بالإدانة) و (وحشية قانونية) و (نظام متخلف و بقية من رواسب الماضي و اثر من آثار المنهجية) و يبدو لنا الآن أنه إجراء عادي تعودنا عليه و قبلنا به مثلما كان الوضع بالنسبة لتعذيب المتهم للحصول على اعتراف في القانون القديم.

ثانيا: محاولات التوفيق بين الحبس المؤقت غير المبرر و قرينة البراءة:

اتجه جانب من الفقه في محاولة تبرير آثار الضارة للحبس المؤقت غير المبرر و التوفيق بينه و بين قرينة البراءة إلى التشكيك في نطاق المبدأ ذاته لا يوجد تعارض بين الحبس المؤقت غير المبرر و قرينة البراءة بسبب بسيط هو أن هذه القرينة ليست إلا وسيلة إثبات و غالبا ما نتناساها . و إذا كان المتهم المحبوس حبسا مؤقت غير المبرر لا يعامل كمحكوم عليه فليس معنى ذلك أنه حبس يتصور أنه بريء و لكن المراد بذلك أنه لم يصدر حكم إدانته بعد و تخلف السند القانوني الذي يسمح بمعاملته كمحكوم.

و من الخطأ الانضمام إلى هذا الرأي فالكل رجل قانون يعلم أن الهدف الأساسي من نص المادة **09** من إعلان الحقوق و "حماية الحرية الفردية ضد كل قبض أو حبس تعسفي" و قد انتهكت الحريات الفردية في عهد الثورة الفرنسية مما أدى برئيس مجلس قضاء **AL DES** مخاطبا الملك لويس **1970/08/14** إلى القول:" بأن إنسان يؤمن في قرارة نفسه بالتمتع قدر من الاحترام و يجب تعويضه عن الضرر التي ألحقته به العدالة".

كما يآخذ على هذا الرأي إغفاله بأن قرينة البراءة في ذات الوقت مسألة الحرية الفردية و الإثبات الجنائي فلا يثبت إعفاء المتهم من عبئ براءته فحسب و لكن تجب حمايته ما دام لم يثبت ارتكابه بجريمة معاقبة عليها بعقوبة سالبة للحرية.

و مسايرة للرأي السابق اتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى ضيغة نظرية مفادها أن الحبس يمثل عقوبة حقيقية صادرة من سلطة التحقيق ، إلا أنها لا تتضمن على مساوئ العقوبة بمفهومها الكلاسيكي.

و برر السيد بورنال هذا الإتجاه بقوله :"إذا اعتبرنا أن الحبس المؤقت غير المبرر ليس عقوبة ناتجة عن الحكم ، كما حاولنا إثبات ذلك فإن ذلك يعارض مبدأ قانوني أساسي ألا و هو قرينة البراءة و ما يترتب عليه من قاعدة الشك المفسر لصالح المتهم و

على العكس إذا ما اعتبرنا أن الحبس المؤقت غير المبرر ناتج عن حكم حقيقي حينئذ يسقط التعارض تلقائيا . و لا يجوز إطلاقا البحث في قرينة البراءة لأن الفرد يعتبر من الناحية القانونية مذنبا و تطبق عليه عقوبة هي المتمثلة في الحبس المؤقت غير المبرر.

و أكد BRAUNSCHVVEIG مستشار لدى محكمة استئناف باريس في تدخله أمام مؤتمر الاتحاد الفدرالي للقضاة على أن تتركز المناقشة حول السؤال التالي:

هل يمثل الحبس المؤقت غير المبرر بداية العقوبة أم لا ؟ أجاب البعض المؤتمرين بالنفي و لكن أليس من الأفضل و بعبارة أخرى أن يتضمن الحبس المؤقت غير المبرر بداية العقوبة التي ستوقع على المتهم مع مراعاة خصم مدة الحبس المؤقت غير المبرر من العقوبة في حالة صدور حكم بالإدانة.

و يبدو تشبيه قرار حبس المتهم حبسا مؤقتا غير مبرر بالحكم الصادر من قضاة الحكم مجادلا فيه و لا وجود لأي عقوبة صدرت بمقتضى حكم قضائي .....ولا عقوبة بدون صدور حكم بالإدانة.

و نلاحظ أنه ليس من طبيعة أوامر الحبس الصادرة من قضاة التحقيق أن تهدم قرينة البراءة و إن كانت محلا لتقدير دقيق و مباشر من قبل قضاة التحقيق ، و هذا التقدير ، على خلاف التقدير الذي يتم في مرحلة التحقيق النهائي لا يحدث إلا في فترة لا تكون فيها أدلة الدعوى الجنائية قد توافرت كلها و هو ما يبرر الطابع المؤقت لقرارات قضاة التحقيق.

و نلخص مما سبق أن الحبس المؤقت غير المبرر متعارض مع قرينة البراءة على مستوى المبادئ القانونية القاعدية و هذا ما أدى بالفقيه **غارو** إلى القول : إن الحبس المؤقت غير المبرر يعد نظاما بعيدا عن فكرة العدالة " و مع ذلك يتطلب النظام الاجتماعي أحيانا الحد من حرية الفرد و ضرورة التحقيق تؤدي إلى المساس بالحرية المادية للفرد . و يرى **فوستان هيلي** بأن حق المجتمع في تطبيق إجراء الحبس المؤقت غير المبرر لا منازع فيه و ذلك تحقيقا لأمن المجتمع و عدالته فهو حفاظ على كيان هذا الأخير.

المبحث الثاني: مدة الحبس المؤقت غير المبرر و قواعد تمديدها:

إن مدة الحبس المؤقت غير المبرر تختلف حسب نوع الجريمة التي يرتكبها المتهم من جناية إلى جنحة بالإضافة إلى هذا هناك حالات يمكن فيها تمديد المدة و حالات أخرى لا يمكن فيها ذلك كما أن للمتهم خلال هذه الفترة حقوق و عليه واجبات.

المطلب الأول: مدة الحبس المؤقت غير المبرر في مواد الجنح و الجنيات

غير خفي أنه المشرع الجزائري قد ضيق من نطاق الحبس المؤقت غير المبرر إلى أبعد حدود التضيق حتى لا ينقلب الحبس المؤقت غير المبرر إلى الحكم بالحبس و حتى لا يظن قضاة التحقيق أن لهم مطلق الحرية في استعمال الرخصة المعطاة لهم قانونا ، و في اتخاذ هذا الإجراء الاستثنائي في كل الأفعال المجرمة قانونا و لأي مدة يريدونها و إنما حددها وفقا لنوع معين من الجرائم في مدة محدودة[10].

[10] - محاضرة السيد: مقراني حمادي رئيس غرفة لدى محكمة العليا (الحبس الاحتياطي).

الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت غير المبرر وفقا للمادة 124 من قانون الإجراءات الجزائرية

لقد ألزم المشرع الجزائري على القاضي المحقق بأن يسرع في تصفية القضايا المطروحة عليه في الآجال المقررة قانونا و الهدف من ذلك هو أن الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس و انطلاقا من هذا المبدأ فقد يتهم بعض الأشخاص بتهم و أفعال لم يقترفوها فيظلون طيلة التحقيق في عذاب و مرارة ينتظرون بفارغ الصبر نهايته التي قد يتضح معها حقيقة براءتهم منها فيسترحون و يدب الأمل من جديد هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى فإن وقوع جريمة داخل البلاد يهتز لها المجتمع ككل و يثور و لن تهدأ ثورته إلا بعد تقديم الفاعل إلى المحكمة المختصة في أقرب وقت ممكن و نيل عقابه و لهذا الغرض يتعين على القاضي المحقق أن يتبع في تحقيقه مبدأ الإسراع ، و ضمن الآجال المحددة قانونا ، فهو مجبر على إتمام التحقيق في الجرائم في مهلة 20 يوما إذا ما اقترفه يشكل جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن سنتين أو يساويهما حسب المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي :" لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما ، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا غير مبرر أكثر من 20 يوما مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق..".

فإذا إنقضت هذه المهلة و لم ينهي قاضي التحقيق تحقيقه في القضية أخلى سبيل المتهم المحبوس المؤقت غير مبرر بقوة القانون لأن القاعدة آمرة و يترتب على مخالفتها البطلانّ ، مما يجعل بعد ذلك استمرار حبس المتهم حبسا تعسفيا ما لم يكون محبوسا لارتكاب جناية أو جنحة أشد خطورة مدة العقوبة أشد جسامة فيسع هنا القاضي المحقق أن لا يتقيد بالمدة المذكورة و يتجاوزها على أن لا يستمر حبسه حبسا مؤقتا غير مبرر لمدة تزيد عن أقصى العقوبة المقررة للجنحة المسندة للمتهم.

الفرع الثاني: إذا كان ما اقترفه المتهم يشكل جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن سنتين إلى ثلاث سنوات[11]:

في هذه الحالة ينبغي على قاضي التحقيق الانتهاء من التحقيق في ظرف **أربع أشهر** غير قابلة للتجديد ، و يفرج عن المتهم بقوة القانون بعد انقضائها و هذا حسب **المادة 125** من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث تنص: "**لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت غير المبرر أربع أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124**".

[11] -حسين فريجة ، المرجع السابق، ص . 241 .

الفرع الثاني : إذا كان أقصى العقوبة المقررة للجنحة تزيد عن ثلاث سنوات:

في هذه الحالة تكون مدة الحبس المؤقت غير المبرر هي **أربعة أشهر** قابلة للتجديد مرة واحدة.

❖ **في الجنح[12]:**

إذا كانت الجنحة أقل خطورة فإن مدة الحبس المؤقت غير المبرر لا تتجاوز بأي حالة من الأحوال أربع أشهر فإذا كانت جسيمة فإن هذه المدة تصل إلى **8 أشهر** و هذا بمقتضى **المادة 125 من ق.إ.ج.ج:** "إذا نبين أنه من الضروري من الحبس المؤقت غير المبرر لقاضي التحقيق أن يمدده بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق يصدره بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب مرة واحدة عندما تكون أقصى العقوبة المنصوص عليها في القانون على ثلاث سنوات حبسا...".

❖ **في الجنايات:**

إذا ما ارتكبه المتهم يشكل جناية فإن الأصل أن ينهي قاضي التحقيق تحقيقاته فيها في مهلة أربع أشهر قابلة للتجديد مرتين إذ تصل أقصى مدة الحبس المؤقت غير المبرر في حدود سلطته إلى **12 شهرا** بمعنى **أربع اشهر (4+4+4=12 شهرا)** و هذا وفقا لم تنص ليه **المادة 125 من ق.إ.ج.ج.**

الفقرة الثالثة : "مرتين في المادة الجنائية".

و أن يتم تمديد الحبس المؤقت غير المبرر في جميع الحالات بعرض ملف القضية على النيابة لتقديم طلباتها الكتابية و المسببة و التي على ضوئها يصدر قاضي التحقيق قرار مسبب في تمديد الحبس المؤقت غير المبرر لمدة **أربع أشهر** أخرى بيد أن المشرع أجاز لقاضي التحقيق عند الضرورة القصوى أيطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت غير المبرر لمدة **أربع أشهر** أخرى طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 125 مكرر من ق.إ.ج.ج حيث تنص :" يمكن لقاضي التحقيق في مجال الجنايات أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت غير المبرر في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس".

و في الحالة التي تقرر فيها غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت غير المبرر لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربع أشهر غير قابلة لتجديد و عليه مجموع المدة المرخص بها قانونا لبقاء المتهم محبوسا مؤقتا في الجنايات هي **16 شهرا[13]**.

المطلب الثاني: حالات تمديد الحبس المؤقت غير المبرر و حالات عدم تمديدها[14]:

لقد نصت المادة 125 من ق.إ.ج.ج " كما أن لا يجوز في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 124 أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت غير المبرر أربع أشهر إذ تبين أنه من الضروري تمديد هذه المدة جاز لقاضي التحقيق أن يمده بأمر مسبب يصدره تبعا لعناصر التحقيق ، كما نصت المواد **166- 196** و غيرها من قانون الإجراءات الجزائية على أمر القبض أو الإيداع الصادر من قاضي التحقيق ضد المتهم يظل محتفظا بقوته التنفيذية بحكم القانون إلى حين صور قرار من غرفة الاتهام أو من جهة الحكم المختصة التي سيحال عليها موضوع الدعوى للفصل فيه و لكن هناك أوامر أخرى يبدو أنها ذات طبيعة خاصة لا ينص على تمديها بقوة

---

[12] - الدكتور لخضر بوكحيل ، المرجع السابق ، ص . 149 – 150 .
[13] - الدكتور لخضر بوكحيل ، المرجع السابق، ص . 150 .
[14] - الدكتور عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص . 81 .

القانون بمفهوم المخالفة إنها لا تقبل التمديد لا بحكم القانون و لا بموجب أمر من قاضي التحقيق و لا بأمر من غيره . و بالتالي لابد من التكلم أولا عن قاعدة تمديد مدة الحبس المؤقت غير المبرر بموجب أمر صادر من قاضي التحقيق ثم نتحدث عن قاعدة التمديد بقوة القانون ثم نتناول الأوامر التي لا تقبل التمديد لا بحكم القانون و لا بموجب أمر من قاضي التحقيق أو من غيره.

الفرع الأول: حالات تمديد الأمر بالحبس المؤقت غير المبرر بأمر من قاضي التحقيق:

إن قاضي التحقيق عندما تحال عليه قضية فإن عليه أن يفتح تحقيق رسمي فإذا ما توافرت لديه في هذه القضية الشروط المنصوص عليها في **المواد 124 من ف.إ.ج.ج** فيجوز له حبس المتهم مؤقتا لمدة **أربع أشهر** على الأكثر و إذا انتهت هذه المدة دون أن ينتهي من التحقيق فيمكنه أن يصدر أمر مسبب تسببيا خاصا بتمديد مدة **أربع أشهر أخرى ثانية و ثالثة و رابعة** إلى أن ينتهي أعمال التحقيق[15].

و يجب على قاضي التحقيق أن يبلغ أمر التمديد إلى المتهم تبليغا قانونيا صحيحا في كل مرة تمدد فيها المدة حتى يتمكن المتهم استعمال حقه في الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام إذا كان أمر التمديد لا يرضيه أما إذا انتهى قاضي التحقيق عن تمديد الحبس المؤقت غير المبرر خلال الآجال القانونية حتى انقضاء اليوم الأخير من أربع أشهر فليس له سلطة تمديدها بأثر رجعي و بالتالي يطلق سراح المتهم و إلا كان حبسه تعسفيا هذا عن الحبس المؤقت غير المبرر الذي يكون قد تقرر بموجب أمر إيداع صادر عن قاضي التحقيق . أما عن الحبس المؤقت غير المبرر الذي يكون قد تقرر بموجب أمر إحضار أو أمر قبض صادر عن قاضي التحقيق فلا يجوز له تمديد أي واحد منهما إذا يتمكن من القيام بالاستجواب خلال **48 ساعة** المحدد لاستجوابه قانونا و إلا أطلق سراحه بعد **48 ساعة** [16].

ب) **تمديد مدة الحبس المؤقت غير المبرر بقوة القانون:** هناك حالات ذات طبيعة خاصة و ظروف متميزة قرر القانون بشأنها أن تكون سلطة تمديد الحبس المؤقت غير المبرر للقانون نفسه و هذه الحالات هي:

1. الحكم بالإفراج و الطعن فيه:

حسب **المادة 128 من ق.إ.ج.ج الفقرة 3:** إذ فصلت المحكمة في طلب الإفراج المؤقت فإن الاستئناف يتعين رفعه في ظرف **24 ساعة** من النطق بالحكم و يظل المتهم محبوسا حتى يقضي في استئناف النيابة العامة...

حسب هذه المادة فإذا قدم محبوس إلى جهة قضائية لفصل في موضوع الدعوى المتابع من أجلها و طلب الإفراج عنه مؤقتا قبل أن تفصل هذه الجهة في الموضوع فقبلت طلبه و أفرج عنه ثم طعن ممثل النيابة العامة بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في قرار الإفراج فإن هذا الطعن يوقف تنفيذ أمر الإفراج المؤقت و أن الحبس المؤقت غير المبرر المقرر بأمر سابق لمدة أرب أشهر سيمدد بقوة القانون عند نهايتها قبل الفصل في الموضوع و سيظل المتهم محبوسا بموجب أمر الإيداع السابق إلى أن يتم الفصل في طعن النيابة العامة من الجهة القضائية المختصة دون حاجة إلى إصدار أمر ثاني بتمديده.

---

[15] - شرح المواد 124 و 125 ق .إ.ج.ج.

[16] - الدكتور عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص . 82 – 93 .

2. الأمر بالإحالة من أجل جنحة أو مخالفة:

إذا رأى القاضي أو الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة و إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا و بقي محبوسا مؤقتا إذا كانت العقوبة هي الحبس مع مراعاة **المادة 126 من ق.إ.ج.ج** التمديد في هذه الحالة بقوة القانون لأن المتهم و بعد إحالته أمام محكمة الجنح سيبقى محبوسا مؤقتا إلى أن تفصل جهة الحكم المحال إليها في موضوع دعواه[17].

3. الأمر ينقل ملف الدعوى من أجل الجناية:

في هذه الحالة إذا ذهب شخص إلى قاضي التحقيق ليحقق معه حول وقائع تحتمل وصف جريمة من الجرائم فقام بكافة الإجراءات و في الأخير توفرت لديه دلائل قوية تثبت قيام جريمة يصفها القانون بأنها جناية فإنه يأمر بنقل الملف المتعلق بها إلى النائب العام بالمجلس القضائي عن طريق وكيل الجمهورية الذي سبق و أن طلب منه فتح تحقيق رسمي بشأن وقائع الدعوى ليحيلها بدوره إلى الغرفة الاتهام لتقرر إحالته إلى جهة الحكم المختصة.

و إذا كان قد سبق له أن أصدر أمر بإيداع المتهم السجن و حبسه حبسا مؤقتا غير المبرر دون أن يفرج عنه في ما بعد ، أو أصدر أمر بالقبض عليه فإن هذا الأمر سيحتفظ بقوته التنفيذية إلى أن تقرر غرفة الاتهام أو جهة الحكم ما يلزم بشأنه و لكن إذا كانت مدة الحبس المؤقت غير المبرر أربع أشهر قد انقضت قبل إحالة الدعوى أمام المحكمة بقرار من الاتهام فإن المتهم سيبقى محبوسا و إن تمديد مدة الحبس المؤقت غير المبرر سيكون بقوة القانون نفسه و دون حاجة إلى تمديد من قاضي التحقيق أو من أية جهة قضائية أخرى[18].

4. الأمر بالإفراج و الطعن فيه:

و هذا ما تقتضيه **المادة 170 من ق.إ.ج.ج** إذا رفع الاستئناف من النيابة العامة و بقي المتهم المحبوس حبسا مؤقت غير المبرر حتى يفصل في الاستئناف و بقي كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية على الإفراج على المتهم في الحال.

5. قرار غرفة الاتهام بالإحالة أمام محكمة الجنح:

إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة و في حالة الإحالة أمام محكمة الجنح يظل المتهم المقبوض عليه محبوسا حبسا مؤقت غير المبرر إذا كان موضوع الدعوى معاقب عليه بالحبس و بالتالي إذا انتهت مدة الحبس المؤقت غير المبرر خلال الفترة التي يوجد فيها الملف لدى غرفة الاتهام أو لدى النيابة العامة أو لدى جهة الحكم تمدد هذه المدة آليا بنص القانون و هذا طبقا **للمادة 196 من ق.إ.ج.ج** أما **المادة 197** من نفس القانون تنص على : إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات في هذه

---

[17] - شرح المواد 164 من قانون الإجراءات الجزائية.
[18] - شرح المواد 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة فإن أمر الإيداع يحبس المتهم مؤقتا لا يقبل التمديد و إنما غرفة الاتهام تأمر بضبط المتهم و اعتقاله و وضعه في مؤسسة عقابية إلى أن تقرر محكمة الجنايات ما يجب أن تقرره بشأن موضوع الدعوى المحال إليها[19].

6. حالة الأمر بالحبس أثناء الجلسة و بعد الحكم:

إن تمديد الحبس المؤقت غير المبرر المقرر بموجب أمر قبض أو إيداع و الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بعد الفصل في موضوع الدعوى وفقا لنص **المادة 358 من ق.إ.ج.ج** سيكون تمديد بقوة القانون و يبقى منتجا لآثاره حتى و لو قضت المحكمة في المعارضة أو المجلس في الاستئناف بعقوبة أقل من سنة حبسا و يظل كذلك حتى و لو وقع الطعن بالنقض في قرار المجلس القضائي أمام المحكمة العليا.

الفرع الثاني : الأوامر التي يتضمن الحبس و لا تقبل التمديد[20]:

إن هناك أوامر قبض أو إيداع تتعلق بحبس المتهم مؤقتا تصدر عن جهات الحكم التحقيق أو حاجات الحكم أو النيابة العامة لم ينص القانون صراحة على قابليتها للتمديد . كما فصل في الحالات السابقة و نذكر هذه الأوامر على سبيل المثال كمايلي:

1. أمر الإحضار الصادر عن قاضي التحقيق أو وكيل الدولة:

طبقا **للمادة 109 من ق.إ.ج.ج** :"يجوز للقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه".

نفهم من خلال هذه المادة أن القاضي عندما يصدر أمرا بإحضار المتهم فإنه يستجوبه و يحقق معه حول هويته و الأفعال المنسوبة إليه أما إذا لم يتمكن من القيام بهذا خلال نفس اليوم الذي قدم فيه إليه المتهم فإن بإمكانه إرسال المتهم إلى مؤسسة عقابية ليودع الاستجواب ريثما يتمكن من استجوابه خلال **48 ساعة** من دخول السجن.

غير أن إذا انقضت هذه المهلة دون أن يباشر مع المتهم التحقيق أصلا و دون أن يكون قد شرع في استجوابه ، فلا يمكن له أبدا تمديده من **48 ساعة** أخرى بل يجب على مدير المؤسسة أن يقدمه إلى قاضي التحقيق أو قاضي من قضاة الحكم و إطلاق سراحه أو إصدار أمر إيداع بشأنه و إلا اعتبره محبوسا حبسا تعسفيا طبقا لنص **المادة 113 من ق.إ.ج.ج** :" كل متهم ضبط بمقتضى أمر إحضار و بقي في مؤسسة إعادة التربية أكثر من **ثمان و أربعين ساعة** دون أن يستجوب أعتبر محبوسا تعسفيا...".

2. أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام:

قد يصدر قاضي التحقيق أمر بالقبض على المتهم الهارب للبحث عنه و اقتياده إلى مؤسسة العقابية تمهيدا لاستجوابه عن هويته الحقيقية و عن الأفعال المنسوبة إليه.

و قد تصدر غرفة الاتهام نفس الأوامر لإجراء تحقيق تكميلي بالنسبة لكلا هاتين الجهتين لا يمكنهما في مدة الحبس المؤقت غير المبرر ، و إنما يجب استجواب المتهم خلال **48 ساعة** من ساعة تنفيذ أمر القبض و إدخال المتهم السجن و بالتالي ففي هذه الحالة إذا لم يستجوب خلال هذه المهلة فلابد في الحال من تطبيق الفقرة الأولى من **المادة 121 من ق.إ.ج.ج [21]**.

---

[19] - شرح المواد 196-197 من قانون الإجراءات الجزائية.
[20] - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص . 89 .
[21] - شرح مادة 59 ق.إ.ج.ج.

3. **أمر الإيداع الصادر عن وكيل الجمهورية:**

في هذه الحالة إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور و كان الفعل مثلا الذي اقترفه المتهم معاقب عليه بالحبس و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث ففي هذه الحالة يصدر وكيل الجمهورية أمر حبس المتهم و ذلك بطبيعة الحال بعد استجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه.

و بعد هذا يحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها ، و تحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه **ثمانية أيام** ابتدءا من يوم صدور أمر الحبس و إذا لم يطلق سراح المتهم بعد انتهاء هذه المدة يعتبر حبسا تعسفيا مع ملاحظة أنه لا يمكن تطبيق هذه الأحكام بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصيغة السياسية أو الجرائم التي تخضع للمتابعة عنها لإجراءات تحقيق خاصة أو إذا كان الأشخاص المشتبه فيهم قاصرين لم يكملوا **18 سنة** أو بشأن أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال.

الفرع الثالث:حقوق و وجبات المحبوس خلال هذه المدة:

إن خضوع المتهم لمعاملة خاصة أثناء تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت غير المبرر تفرضه لضمانات يستوجبها الإجراء الإستثنائي ذلك المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة صادق سنة **1957** على اتفاقية تتضمن المواد من **84 إلى 93** منها القواعد الخاصة بمعاملة المحبوس مؤقتا و نحيل بعضها على سبيل المثال:

- يرتدي المحبوس مؤقتا ملابسه الخاصة.
- يكون للمحبوس الحق في أن يزار و يعالج.

إن المحبوسين مؤقتا أشخاص لم تثبت إدانتهم و قد لن تثبت قط و من تمة لن يجادل اثنان في ضرورة معاملة تتميز في غيرهم من المدنيين و ذلك بنظام مرن و عدم إرغامهم على ارتداء بدلة السجن و لا إرغامهم على العمل[22].

إذن فمن خلال ما يتضمنه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة المتضمن معاملة المساجين ، و كدا ما يتضمنه أمر **2.72** المؤرخ في **10 فبراير 1972** و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و القرارات التابعة و المكملة له يتضح لنا أن الشخص المحبوس مؤقتا له حقوق و له واجبات في إطار المدة التي يقضيها في السجن و التي يمكننا تلخيصها فيما يلي:

[22] - محاضرة للسيد حمادي مقراني ، رئيس غرفة بالمحكمة العليا تحت عنوان " الحبس الاحتياطي".

1. **حق المتهم في زيارة الأقارب و الأصهار و غيرهم:**

إن المحبوس له الحق في زيارة أصوله و فروعه و إخوته و أخواته و زيارة كل من والدة و إخوة و أخوات زوجته و الوصي عليه و المتصرف في أمواله [23]و في جميع الحالات تسلم رخصة الزيارة المتعلقة بالمتهمين لمدة محددة من قاضي التحقيق مختص طبق **للمادة 47** من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و الجهة القضائية المختصة يمنح التراخيص لزيارة أهالي و أقارب و محامي المتهمين المحبوسين مؤقتا قاضي التحقيق أو قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أو مدير أو رئيس المؤسسة العقابية.

2. **حق المتهم المحبوس مؤقتا غير مبرر في الاتصال بمحاميه:**

من حق المحبوس مؤقتا غير مبرر الاتصال بمحاميه و استقباله في كل وقت دون قيد أو شرط ما عدا الشروط التي تتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

3. **حق المتهم في المراسلة:**

المتهم المحبوس مؤقتا غير مبرر له الحق في كتابة الرسائل إلى أفراد عائلته أو كل شخص يرغب في مراسلته بشرط أن لا تتضمن هذه الرسائل ما يخل الأمن و نظام المؤسسة.

كما أنه بالنسبة للمراسلات الموجهة من طرف المساجين إلى المدافعين عنهم لا تخضع لمراقبة رئيس المؤسسة[24].

4. **حق المحبوس في الحبس المؤقت غير المبرر في النظام و الشكوى:**

يحق للمتهمين المحبوسين في حالة المساس بحقوقهم أن يقدموا شكواهم إلى رئيس المؤسسة[25] و يتعين بعد ذلك على هذا المدير أن ينظر في الشكوى و لكن إذا رأى أن هاته الوقائع من طبيعتها تؤلف جناية أو جنحة من شأنها أن تهدد النظام و الأمن داخل المؤسسة فيجب عليه حينها أن يراجع و كيل الجمهورية لدى المحكمة التي تنتمي إليها المؤسسة كما يراجع قاضي الأحكام الجزائية.

كما أن المحبوسين حبسا مؤقت غير المبرر لهم الحق في رفع شكواهم إلى المواطنين و القضاة المكلفين دوريا بمهمة تفتيش مؤسسات السجون ، بالإضافة إلى هذا يتمتع المحبوس مؤقتا الغير المبرر بحقوق أخرى و المتمثلة فيمايلي:

- الطعن بالاستئناف أو بالنقض إلى كاتب بالمؤسسة في كل أمر أو قرار يصدر عن قاضي التحقيق أو قضاة الحكم.
- الحق في الغداء الكافي و العلاج المجاني.
- حقه في تلقي حاجياته الشخصية من أشياء التي لا يمنعها نظام السجون مثل المأكولات ، اللباس ، وسائل التعليم و الثقافة ...الخ.

---

[23] - أمر 72 – 2 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن قانون التنظيم السجون و إعادة التربية المادة 45-46.
[24] - نفس الأمر من المادة 155-156.
[25] - المادة 63 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

- حقه في القيام بواجباته الدينية.

أما عن واجبات و إجراءات المتهم المحبوس مؤقتا فتتمثل فيمايلي:

- إلزام رؤساء المؤسسات العقابية بالسهر على نظافة المحبوسين جميعا و نظافة أماكن حبسهم[26].

أما عن واجبات المحبوسين مؤقتا الغير المبرر هو احترام كل القواعد و الأنظمة الداخلية للسجون و القواعد اللازمة للحفاظ على الأمن و النظام أما عن مخالفتهم فإنه يتعرض إلى جزاءات و عقوبات تأديبية تتراوح ما بين الإنذار و التوبيخ و بين وقف حق المراسلة و الزيارة مؤقتا و المنع من التصرف في الأموال للأغراض الشخصية و الوضع في عزلة لمدة قد تصل **45 يوما** بإستثناء عقوبة العزل طبقا لنص **المادة 69** من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين[27].

[26] - المادة 41-42 من قانون التنظيم المحبوس.
[27] - المادة 66 و ما بعدها من نفس الأمر.

الفصل الثاني : أصول التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر التعسفي

إذا كان الواقع المشاهد يبين لنا أن هناك كثيرا من الحالات يحبس فيها المتهم حبسا مؤقتا الغير المبرر ، بسبب قيامه بجريمة من الجرائم التي يتضمن قانون العقوبات إلى أن يصدر الحكم بإدانته ، و يقضي بالعقوبة المقررة قانونا بشأنه تساوي مدة الحبس المؤقت غير المبرر أو تفوقها ، فإن هناك حالات كثيرة أيضا يحبس فيها المتهم حبسا مؤقتا الغير المبرر لمجرد اتهامه بجريمة محددة. ثم بعد ذلك يقضي ببرائته أو بعقوبة رمزية تغطي المدة التي قضاها محبوسا أو يقضي بعقوبة تقل كثيرا أو قليلا عن المدة التي حبس خلالها .

كما أن هناك حالات ظهر أن حبس المتهم فيها كان حبسا تعسفيا ليس له أي سند قانوني.

إذن فما هو ذنب هذا المتهم في ذلك و ما مدى مسؤولية الدولة عن الضرر المادي و المعنوي الذين يصيبان المتهم الذي يحبس مؤقتا الغير المبرر لعدة أيام أو شهور أو لعدة سنوات دون مبرر شرعي ، ثم يصدر الحكم ببراءته أو يصدر الحكم ضده بعقوبة أقل من المدة التي قضاها محبوسا مؤقتا الغير المبرر. أو يحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة وحدها دون الحبس؟.

على الرغم من أننا لا نحاول أن نخوض في نظرية مسؤولية أو عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب قيامها بوظيفتها القضائية من جهة نظر الفقهية أو الفلسفية إلا أننا مع ذلك سنحاول أن نتحدث عن المبدأ الشرعي للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتهم بسبب حبسه حبسا مؤقتا الغير المبرر غير مبرر قانونا[28].

[28] - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص . 129 – 130 .

المبحث الأول: مبدأ التعويض.

لم تدرج فكرة تعويض المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر قبل قانون **1970** و إقرار هذه الفكرة يتطلب أولا بحث الأساس القانوني للتعويض وثانيا تقنين المبدأ.

المطلب الأول: إقرار المبدأ و تقنينه:

الفرع الأول: إقرار المبدأ التعويض:

لقد اصطدم مبدأ تعويض المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر منذ أمر بنظرية عدم مسائلة الدولة عن أعمال السلطة « l'Etat jugé » الناجم عن عدم الاختصاص المزدوج.

عدم اختصاص مجلس الدولة بممارسة الرقابة عن أعمال السلطة القضائية نظرا لمبدأ الفصل بين السلطات عدم اختصاص المحاكم الإدارية في تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلا إذا توافر نص خاص.

و لم ينص على مسؤولية الدولة صراحة عن أعمال السلطة القضائية إلا في حالتي التماس إعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية [29] و من مخاصمة القضاة[30].

أما مسئوليتها عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لقرارات الحبس المؤقت غير المبرر التعسفي فكانت مستحيلة . فتضررت مسؤولية الدولة تدريجيا عن أعمال السلطة القضائية بفضل المساهمة الفقهية الدءوبة و أحكام القضاة الجزائية.

أ. **المساهمة القضائية:** تمخضت مساهمة القضاء في موضوع عدم مساءلة الدولة عن ميلاد مبدأين جوهريين.

1. التلخيص عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.
2. إقرار مبدأ المسؤولية عن الحبس المؤقت غير المبرر التعسفي.

- **التخلي عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية:**

كان هذا التخلي ثمرة تطور طويل مهد له لمندوب الحكومة « dévolue » آنذاك في طلباته أمام مجلس الدولة في القضية المعروفة باسم « baud » سنة **1950** و تتلخص واقعتها في إطلاق أحد رجال البوليس الرصاص على « baud » فأراده فتيلا معتقدا أنه مجرم بأنه يمكن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط الإداري المسلم بها منذ قرار « tomoso gerco » و هو أول حكم يقرر مسؤولية الدولة عن الأعمال الإدارية و كان تاريخ هذا الحكم بداية التعويض الدولة عن أعمال الضبط الإداري و بداية انفصال القضاء الإداري المقرر لمسؤولية الدولة ، و القضاء العادي المتمسك بعدم مسؤوليتها فقد انتقل العميد "دوجي" هذا التفكك و المغايرة بين القضائيين بقوله:" إذا كانت السيادة حقيقة فإنها تتجلى بصورة واضحة في العمل القضائي عنه في العمل الإداري و لا يوجد أي مبدأ للاعتراض عن عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية".

و يبدو أنه أول من أشار إلى المعيار المادي في التفرقة بين الأعمال الإدارية و الأعمال القضائية ... تعتبر الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق في المواد الجنائية و الإفراج المؤقت.. من الأعمال المادية الإدارية و يترتب عن مثل هذه الأعمال مسؤولية الدولة".

---

[29] - المادة 622 ق.إ.ج.ج فرنسي المادة 531 ق.إ.ج.ج.
[30] - المادة 505 ق.إ.ج.ج فرنسي المادة 24 ق.إ.ج.ج.

و بعدما ذكر مندوب الحكومة أن القانون الحالي يقرر مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار في إطار مخاصمة القضاة أضاف قائلا إذا كانت مخاصمة القضاة تتطلب توافر خطأ جسيم شبيه بالخطأ الشخصي و هو الأساس الذي رأى بموجبه تقرير مسؤولية الدولة مدنيا فبالأحرى تقريرها متى كان خطأ الموظف من الأخطاء الشائعة بمعنى خطأ مرفقي أو مصلحي و تأكد مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال الطبيعة القضائية في قضية "جيري" التي تتلخص وقائعها في أن رجال الشرطة قاموا باستدعاء الطبيب "جيري" إلى فندق حدث فيه إختناق بض الأشخاص و ذلك لمعونة التحقيق الجنائي في كتابة تقرير طبي عن الحادث فأصيب هذا الطبيب بجروح نتيجة انفجار . وقضت محكمة النقض في هذه القضية في حكمها الصادر في **1956/01/23** بإقرار مسؤولية الدولة لأول مرة بسبب سوء إدارة مرفق عام كمرفق القضاء.

و أوضحت بأن هذا النوع من المسؤولية يجوز أن يؤسس على القواعد العامة . كما هو الحال في القضية الحالية إذا كان لا يمكن الحصول على التعويض المستحق بالإلتجاء إلى مبادئ القانون المدني.

و بعد مرور بضع سنوات عن قضية الدكتور "جيري" أكدت محكمة « lyon »الإبتدائية الكبرى نفس المبدأ أثناء نظرها للقضية « baud » و استندت محكمة استئناف « Bordeaux » في حكمها الصادر بتاريخ: **1967/03/09** **« Issartier »** و قد اشتبه فيه خطأ من محافظة شرطة ، ثم تسليمه إلى السلطات الألمانية بعد العمل على طرده على قواع القانون ، العام في تقرير مسؤولية الدولة مقررة أنه "... لا يمكن كمبدأ عام عدم مسؤولية الدولة المسلم به منذ أمد بعيد حائلا في تفويض الأضرار الناجمة عما شاب إدارة مرفق العدالة من قصور و إذا تم إقرار المسؤولية مدني في حالة ارتكاب الخطأ . مهني الجسيم عن طريق دعوى المخاصمة يتعين قيام مسؤوليتها من باب أولى في حالة الخطأ المرفق العادي[31].

ب. **إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر التعسفي:** كانت محكمة باريس الابتدائية الكبرى ، سباقة على إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر التعسفي في العديد من أحكامها الصادرة في الفترة الممتدة بين سنة **1966-1971** . قامت في حكمها الصادر في : **1966/07/15** بأنه "يجوز للمضرور من الحبس المؤقت غير المبرر رفع دعوى تعويض إذا توافرت شروط مخاصمة القضاء " ، و لكنها هجرت هذا الأساس في عدة أحكام لاحقة خلق حكم قضاة محكمة باريس الابتدائية الكبرى . بجواز قيام مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات خطأ مرفقي و توافرت براءة طالب التعويض في قضية كل من "**ouadukorri**" بتاريخ : **1966/10/15** و "**parceauaux**" في **1970/03/19** و "**benyaich**" **في 1973/03/03** و لقد رفضت منح التعويض في القضايا الثلاثة لانتقاء أحد شرطي التعويض (**الخطأ المرفقي أو البراءة الثابتة**) قضت بالتعويض في حكمها السابق في **1970/05/13** في قضية "**vavon**" لاجتماع كل من البراءة و الخطأ المرفقي.

تتلخص واقعات قضية "**ouauoikorri**" أنه على إثر مشاجرة في إحدى المقاهي تم التبليغ عنه بموجب شهادة غامضة ، و ألقت الشرطة القبض عليه بعد التفتيش في غرفته و العثور على أوراق مزورة ، تم حبسه حبسا مؤقتا غير مبرر بتاريخ **1967/09/23** و في **1968/04/08** صدر بقرار بأن لا وجهة للمتابعة ، رفع المدعي المذكور طلبا بالتعويض عن مدة حبسه

[31] - ... لخضر بوكحيل ، المرجع السابق ، ص . 342 .

مؤقتا و قضت محكمة باريس الابتدائية الكبرى برفض طلب التعويض لانتفاء البراءة الثابتة ، لكنها لم ترفض مبدأ مسائلة الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، و أهم ما جاء في حيتيات حكمها مايلي[32]:

حيث أن الخطأ في تقرير من جانب قاضي التحقيق بالأعمال المتعلقة بالحبس المؤقت غير المبرر خاصة الرافضة لطلبات الافراج المؤقت **. التي له طابع قضائي .** يجوز أن يترتب عنه مسؤولية الدولة بموجب المبادئ التي تحكم الموضوع ، وفقا للمادتين **1382 – 1384** من القانون المدني...

أما السيد: "**barcevaux**" و قد اتهم بإرتكاب جرائم الغش في السلع الغدائية و تم حبسه مؤقتا غير مبرر لمدة (**18**) يوما ، رفع دعوة تعويض على محكمة باريس الابتدائية الكبرى عن حبسه ، لم تستجب المحكمة لطلبه إلا أنها أكدت مسؤولية الدولة.

تتلخص وقائع "**Penyaich**" بإرتكابه جريمة إخفاء أوراق نقدية مزورة و تمت تبرئته بحكم قضائي بعد أن حبس مؤقتا لمدة سنتين (2) كاملتي رغم تقديمه 09 طلبات بالإفراج عنه قوبلت كلها بالرفض من قاضي التحقيق و غرفة الاتهام لدى المجلس لبقضلئي "**Aux-en-pnbence** " يلاحظ أن هذه الأحكام تميزت بترددها فيما يتعلق بالشروط الضرورية لتقدير مسؤولية الدولة ، فهل يتعين على المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر إثبات خطأ القاضي أم الاستفادة من التعويض دون إثبات الخطأ ففي هذه الحالة الأخيرة ما هي شروطه؟

قضت محكمة "**giy vayon**" لأول مرة في تاريخ التعويض في اجتماع البراءة الثابتة و الخطأ المرفقي الواضح أيضا ، و قد تم حبس المدعي المذكور بدل والده إهمالا من قاضي التحقيق و فضل القضاة تبرير الحكم على أسس توافر خطر اجتماعي غير عادي و هو الحل الذي[33] استوحاه الفقهاء في بحوثهم في تأسيس الدولة.

ت. **المساهمة الفقهية:**

تتلخص هذه المساهمة من أعمال بعض الفقهاء نخص بالذكر العميد "**Vedel**" و أعمال كل من الأستاذين " **Durru – Leau**" و يمكن تأصيل اقتراحاتهم إلى فكرتين أساسيتين تمثل الأولى في عدم تأسيس الدولة على فكرة الخطأ ، و الثانية في أنه يتعين أن تكون مسؤولية الدولة محددة.

1. استبعاد فكرة الخطأ من أساس مسؤولية الدولة : يرى هؤلاء الفقهاء أن العنصر المولد لمسؤولية الإدارة يتعين أن لا يفتش عنه في توافر الخطأ المرفقي ، فمرفق القضاء إنما يجب البحث عنه في نظرية مساواة المواطنين أمام لأعباء العامة **Théorie de l'égalité des citoyennes devant les charges publiques** أو في نظرية الخطر الاجتماعي الغير العادي **Théorie de risque social normal** بمعنى أن تأسيس الدولة على أساس تحمل المخاطر ، يتعين على كل فرد أن يتحمل المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية ، دون طلب أي تعويض متى كانت هذه هي نفسها تطبق على الجميع و تكون الجماعة ملزمة بتعويض الأضرار في حالة تجاوز المخاطر ما هو "عادي" كالأضرار الناجمة عما يشوب إدارة مرفق التحقيق ، الابتدائي من قصور ، و رغم ذلك لا يكون التعويض تلقائيا و إنما يظل في حدود ضيقة.

---

[32] - ... لخضر بوكحيل ، المرجع السابق ، ص.343 .

[33] - المجلة القانونية لحقوق الإنسان ، العدد 06 ، ص . 43 .

2. نطاق مسؤولية الدولة عن التعويض: لا يجوز في رأي الفقهاء ، أن تكون في مسؤولية الدولة عن التعويض المضرور عن الحبس المؤقت غير المبرر تلقائية أو آلية متى انتهت سلطة التحقيق إلى إصدار أمر بالأوجه للمتابعة أو إصدار أمر من أوجه للمتابعة أو إصدار حكم بالبراءة ، لأن أوامر الأوجه أو أحكام البراءة الناتجة[34]عن إجراء الحبس المؤقت غير المبرر لا تشكل بالضرورة شهادة للبراءة ، و بالتالي يرون أنه يتعين توافر الشرطين التاليين لتقرير مسؤولية الدولة عن التعويض.

أولا: تأكد براءة المدعي ، و قد عبر عن ذلك فيدل بالبراءة الواضحة أو الساطعة "**une éclatante innocence**" لأنه لا يمنح أي تعويض للمتهمين الذين تعزي براءتهم إلى وجود شك في الأدلة.

ثانيا: أن يثبت المدعي أن الضر الذي لحقه تجاوز الحد الذي يسمح به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

الفرع الثاني: تقنين المبدأ

لقد لاتسم مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر المبرر قيمة قانونية و قننته عدة دول من دساتيرها و قوانينها الإجرائية [35]و نص عليه المواد **149 – 1 و 150** من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، و لا يخلو تحليل هذه النصوص من فائدة سواء مت تعلق منها بالتوسع بمسؤولية أو وضعها موضع التنفيذ.

1. التوسع في مسؤولية الدولة: لقد ازدادت الحالات التي يجوز للمحبوس البريء المطالبة بسبب إقرار الخطأ الاجتماعي الغير العادي من ناحية عدم اشتراط تقديم المدعي لدليل برائته من ناحية أخرى.

أ. إقرار نظرية تحمل المخاطر: إذا رجعنا إلى الأعمال التحضيرية لقانون **1980/07/17** تضع اهتمام المشرع إنشاء نظام قانوني يضمن حجية الشيء المقضي فيه و سيادة القاضي ، لكنه يجيز في ذات الوقت تعويض الضرر الناتج عن القرارات اللاعادية ، و بنيت المذكر الإيضاحية للقانون **1970** على أنه يتعين على الجماعة أن تتحمل في بعض الحالات نتائج الأخطار الناجمة عن إدارة المرافق العامة قصد تفادي عبء المساواة المواطنين أمام الأعباء العامة حتى لم ينسب إلى أحد أعضائها ارتكاب خطأ ما تتلخص هذه المسؤولية في أن المرافق العامة تعمل لصالح الجماعة التي تستفيد منها ، فإذا ترتب على سير المرافق العامة ضرر خاص بأحد أعضائه فإنه من العدل أن تتحمل الجماعة عبء تعويضه ، و بالتالي يكون للفرد المحبوس خطأ الحق في التعويض بناء على الخطر الاجتماعي الذي يتعرض له بوصفه فردا في الجماعة ، لا بسبب الخطأ في إتخاذ الإجراءات الجنائية ضده.

و أكدت المادة: **149 إ.ج الفرنسي** على عدم خضوع الحق في التعويض عن الحبس ا المؤقت غير المبرر غير المشرع لتوافر شرط الخطأ المرفقي ، و إنما لتوافر "**خاطر اجتماعي غير عادي**".

– يجوز منح تعويض لمن كان محل حبس مؤقت و انتهت الإجراءات بالنسبة له لصدور قرار بأن لا وجهة للإقامة الدعوى أو التسريح أو الحكم النهائي بالبراءة ، و إذا ترتب على هذا الحبس ضرر غير عادي و ذو خطورة خاصة ، و ذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المواد **505** و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية ، و بين هذا النص اعتناق المشرع الفرنسي فكرة تحمل المخاطر فيه كأساس لمسؤولية الدولة ، فلم يشترط إثبات الخطأ من جانب القاضي الآمر بالحبس المؤقت غير المبرر و كذلك لم يتطلب إثبات براءة طالب التعويض[36].

---

[34] - المجلة القانونية لحقوق الإنسان ، العدد 06 ، ص . 47 .

[35] - سمير المنزوري ، الحق في التعويض عن الحبس الاحتياطي الدفاتر الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية ، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية 1971 ، ص . 103 .

[36] - المجلة القانونية لحقوق الإنسان ، العدد 06 ، ص . 52 قا.ا.م و قا.ا.ج.ج.

ب. **عدم إشتراط إثبات براءة المتهم**[37]: تمسك بعض الفقهاء أثناء مناقشة مشروع قانون **1970** بالآراء السابقة للفقه و القضاء المتمثلة في اشتراط إثبات براءة المتهم و المطالبة بالتعويض ، و اعتراض البعض منهم على هذه الشروط بمقولة أن إثبات البراءة أحيانا من إثبات ارتكاب المتهم للجريمة ، و لا يستطيع المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر التعسفي ، في مثل هذه الظروف ، تقديم دليل براءته خاليا من وجود شك في الأدلة بمعنى حالات تعزي فيها البراءة إلى وجود شك في الأدلة . وقد جاء قانون **1970** خاليا من ذكر هذا الشرط الذي نادى به الفقه و القضاء و يفسر ذلك بعدم البرلمانيين التفرقة بين نوعين من الأبرياء و هذا ما عبر وزير العدل الفرنسي أثناء مناقشة الجمعية الوطنية قانون **1970** بقوله:" لا يمكن إقامة نوعين من البراءة : تلك التي تقوم على اليقين ، فلا ينبغي إنشاء قضاء للبراءة عن قضاء عدم الإذناب يبدو مما سبق أن التزام المدعي بإثبات براءته ليس شرطا بالحصول على التعويض لنظام إجرائي متميز.

2.شروط تطبيق مسؤولية الدولة[38]: تتجلى المبادئ التي تتضمن تنفيذ مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر في المواد **26** إلى **40-4** من المرسوم رقم **78-50** المؤرخ في **01/09 /1978** من نفس القانون ، تتمثل هذه المبادئ 6 في اللجنة الوطنية للتعويض و إجراء الحصول عليه.

أ. **اللجنة الوطنية للتعويض** : **La commission national d'indemnisation**

إن القاضي المختص لتقديم الحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر هو لجنة خاصة تتكون من ثلاثة مستشاري محكمة النقض يعينون سنويا من مكتب المجلس ، و ليس من السلطة التنفيذية و يتولى مهمة النيابة العامة النائب العام لدى محكمة النقض ، و تصدر قراراتها بدرجة نهائية و لا تقبل أي طريق من طرق الطعن و خالية من التسبيب ، و قد اختير أعضائها من أعلى هيئة قضائية لما تتوافر فيه من ضمانات كالمقدرة و التجربة و الحكمة و حتى يقدم أحد في أحكامها.

و لهذه اللجنة طابع مختلط أو جين ، لأن القواعد التي تحكمها و تنظمها منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، و يجوز أن تأسس أحكامها على المبادئ العامة في القانون الإداري بالإضافة إلى الطابع المدني الذي أخفاه عليها القانون طبقا للإجراءات المحددة بمرسوم **1970/05/28** .

ب.**إجراءات التعويض:** يخضع التعويض الذي يجوز منحه للحضور من الحبس المؤقت غير المبرر في القانون الفرنسي إجراءات مبتكرة مستوحاة من إجراءات الدعوى المدنية و الجنائية في نفس الوقت تباشر هذه الإجراءات وفقا للطرق التالية و ذلك طبقا للمادة **29** من المرسوم **78-50** الصادر في **1972/01/09** ، تختص اللجنة في الفصل في طلبات التعويض المرفوعة إليها من المضرورين من الحبس المؤقت غير المبرر يجب رفع طلب التعويض خلال ستة أشهر من سيرورة قرار بالأوجه بإقامة الدعوة أو الحكم بالتسريح و البراءة النهائية و يتعين أن يشمل طلب التعويض على أرض الوقائع و كل البيانات المفيدة و خاصة .

1. تاريخ و نوع القرار الآمر بحبس المؤقت غير المبرر ، و المؤسسة العقابية الذي نفذ فيها الحبس المؤقت غير المبرر .
2. المحكمة التي أصدرت قرار للأوجه لإقامة الدعوى أو حكم البراءة.
3. طبيعة الضرر و مقداره.
4. عنوان المدعي لأجل تبليغه ، و يجب أن يرفق الطلب بكل المستندات المؤيدة لطلب التعويض.

---

[37] - لخضر بوكحيل ، نفس المرجع ، ص . 345.

[38] - المجلة إلقاء لحقوق الانسان ، العدد 06 ، ص . 51 .

و يفضل في طلب التعويض في جلسة سرية في غرفة المشورة و يحضر المرافع محامي المتهم و محامي الخزينة العامة ، و تصدر أحكام اللجنة دون تسبيب حتى لا يسمح لها بانتقاد حكم البراءة أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى ، أي الحفاظ على حجية الأحكام من ناحية ، و تفادي إظهار الأخطار المحتمل ارتكابها من قاضي التحقيق من ناحية أخرى ، و هذا ما عبر عنه وزير العدل الفرنسي أثناء مناقشة قانون **1970** أمام جمعية وطنية ، و أحكام اللجنة النهائية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن و مع ذلك قد اقترح بأن يجوز للمدعي أن يرفع طلبا جديدا إذا لم يفلح في الأول ، إذا طرأت ظروف جديدة كانت تجهلها اللجنة.

و ينتقد جانب من الفقه أحكام اللجنة الغير المسببة و النهائية بمقولة أنه لا يوجد مبرر من الناحية العملية منحها ممثل هذه الصلاحيات الواسعة ، و من شأن ذلك أن يوصلنا إلى المرافقات التالية[39]: أنه من الأسهل الحصول على تعويض عن ضرر يقع أثناء المعاينات المادية من الحصول على تعويض من حبس مؤقت غير مبرر تعسفي ، و إذا علمنا أن مدته قد تطول لعدة سنوات ، و أنه أكثر إجراءات التحقيق مساسا فإنه لا يسعنا إلا أن نندهش من الحل الذي تبناه مشرع **1970** ، و نسلم بكل بساطة بصحة الاحكام الصادرة عن اللجنة في موضوع خطير كموضوع الحبس المؤقت غير المبرر التعسفي لتوافر الحكمة و التجربة و الأمانة لأعضائه ، فهل من الضروري ، للحفاظ على عصمة العدالة من الخطأ ، إنشاء لجان استثنائية تصدر قرارات تحكيمية و شبه سرية في حين أن كرامة الإنسان و حريته تتعرضان للخطر ؟ و رغم ذلك كانت اللجنة الوطنية الفرنسية مؤيدة لقرارات رفض التسبيب و التعديل المقدم بخصوص الطعن في أحكام اللجنة ، و إذا كان مبدأ تعويض المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر قد أصبح من المبادئ الراسخة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإن دفع التعويض لا يتم إلا بإجراءات دقيقة.

المطلب الثاني: تقرير التعويض[40]

يقودنا الحديث عن تقدير التعويض للتعرض إلى إحتمال دفعة إلى المحبوس البريء ، و سنكشف في هذا الصدد بعض التحفظات من المشرع و القضاء و تتجلى بصورة واضحة سواء على مستوى المنحة أو استحقاقه.

الفرع الأول: منح التعويض

شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:

يتعين على طالب التعويض باستفاء الشروط المنصوص عليها في المادة **149** من قانون إجراءات جزائية فرنسي و ذلك بأن يكون المتهم قد " حبس مؤقتا ، و انتهت الإجراءات بالنسبة له بصدد قرار بالأوجه لإقامة الدعوى أو التصريح أو حكم نهائي بالبراءة" و إصابة ضرر غير عادي ظاهر و ذي خطورة خاصة.

ضرورة الحبس المؤقت و صدور أمر بالأوجه لإقامة الدعوى أو انتهاء المحاكمة بالتسريح أو بالبراءة.

و يقصد بالحبس المؤقت وفقا لنص المادة **149 ا.ج.ج.فرنسي** هو الحبس الذي يصدر الأمر به في إطار إجراءات التحقيق ، و لكن اشترطت بأن تكون أوامر الأوجه لإقامة الدعوة و أحكام البراءة النهائية و لا يخلو هذا الشرط من إشارة بعض الصعوبات لأن أوامر الأوجه قد تأسس على أسباب واقعية كما تبنى على أسباب موضوعية ، و متى صدر الأمر بالأوجه بإقامة الدعوى الجنائية.

---

[39] - لخضر بوكحيل ، المرجع السابق ، ص . 347 .

[40] - المجلة القانونية لحقوق الإنسان ، العدد 06 ، ص . 54 .

و لكن هو تجوز العودة لإجراء التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة ؟ هل يتعين انتظار تقادم ، الدعوة الجنائية اللجنة في طلب التعويض[41]؟

و يبدوا و أنه لا توجد إجابة على هذا التساؤل ، و لكن بعض الفقهاء يرون في هذه الحالة بأن " القرار النهائي متى استنفذت جميع طرق الطعن " . و يجوز أن يترتب على الحبس المؤقت غير المبرر صدور حكم بإدانة المتهم الذي يعقبه عفو الشامل أو يطعن المتهم في حكم الإدانة فتحكم المحكمة ببرائته ، و ينطق الفرض الأخير على قضيتي **-Marie Besenard**– الذي قضي ببرائته سنة **1961** بعد حبسه من سنة **1949** إلى سنة **1954** ، **و قضية -Jean Marie Deveaux**– المحكوم ببراءته في سنة **1969** بعد إدانته من مجلس قضاء **Rhön** سنة **1963** ، فهل يعتبر الضرر في هتين القضيتين نتيجة الحبس المؤقت غير المبرر أو تنفيذا للعقوبة ؟ توضح قضية **Dveaux** هذا التساؤل ففي هذه القضية لجأت المحكمة في تقديم التعويض إلى استخدام حيلة قانونية **Fiction** و تتلخص وقائعها أنه بتاريخ **1961/09/02** اتهم هذا الشخص بارتكاب جريمة قتل و أودع السجن بموجب أمر إيداع صادر بتاريخ **1963/02/07** و صدر ضده حكم نهائي من محكمة جنايات **Rhön** بالسجن **20 سنة** ، طعن المحكوم عليه بالنقض بتاريخ **1963/10/07** ، و رفضت الغرفة الجنائية لدا محكمة النقض الطعن و في سنة **1968** طعن وزير العدل لصالح القانون كما طعن المحكوم عليه ضد حكم الإدانة الصادر من مجلس قضاء **Rhön** لكنه قوبل بالرفض من الغرفة الجنائية الحكم بتاريخ **1969/04/30** و في **1969/09/27** برأته محكمة جنايات **Core d'on** . قضاء الإحالة و استمر حبس المتهم الكلي من **1961/09/02** و هو تاريخ صدور أمر بالإيداع إلى **1969/09/27** تاريخ صدور حكم البراءة ، و السؤال المطروح ما هي الفترة التي يوصف فيها الحبس بأنه المؤقت غير المبرر ؟

لحساب المدة التي قضاها المتهم محبوسامؤقتا غير مبرر تقسيم المدة السابقة إلى ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: تبدأ من 1961/09/02 تاريخ إيداعه في السجن و تنتهي في 1963/10/17 التاريخ رفض طعن المدعي المذكور و سيرورة حكم إدانة نهائيا.

[41] - الدكتور أحمد فتحي سرور ، وسيط .

المرحلة الثانية: و تمتد بين 1963/10/17 و 1969/04/30 تاريخ الفصل بالطعن بالنقض ثاني المقدم من وزير العدل و نقضه.

المرحلة الثالثة: و تشمل الفترة الممتدة بين 1969/04/30 و 1969/09/27 و هو تاريخ الصدور بالبراءة من محكمة جنايات **Core d'on** ففي المرحلة الأولى لم يصدر حكم الإدانة أو لم يصبح نهائيا و في المرحلة الثالثة تم حبسه بناءا على حكم الإدانة و كان خاضعا لنظام السجن مع الأشغال الشاقة و بالتالي يكون **Dveaux** قد قضى **سنتين و نصف و 12 يوما** في صورة حبس مؤقت غير مبرر [42] و قررت لجن التعويض في هذه القضية تمثيل تشبيه الحبس الذي أمر به كعقوبة بإجراء الحبس المؤقت غير المبرر و قبل طلب التعويض المقدم من المعني المذكور.

ت. ضرورة توافر ضرر غير و ذي جسامة خاصة: هذا الشرط يبين لنا بأن القانون الصادر بتاريخ **1970/07/17** يحيلنا على المبادئ القضائية العامة المتعلقة بالمسؤولية بدون خطأ ، إن قانون **1970/07/07** يتطلب توافر ضرر غير عادي و ذي جسامة خاصة يكون قد ألغى مبدأ مساواة الأشخاص أمام الأعباء العامة و هذا الشرط مقصود من المشرع رغبة منه في تحديد قضايا دعاوي التعويض لأن التعويض الذي يمنح بسهولة يؤدي بالقضاة إلى زيادة أوامر الإحالة و أحكام الإدانة ، و قد يؤدي بالنيابة إلى عدم المتابعة إلا إذا كانت الجريمة ثابتة لكن السؤال الذي يمكننا طرحه و نحن بصدد هذه الدراسة ما هو المقصود بالضرر بالجسامة الخاصة و الضرر الغير العادي و هذا ما سنتعرض إليه فيما يلي:

- **الجسامة الخاصة للضرر:** لا شك بأن الشخص الذي يحبس مؤقتا غير مبرر يتضرر من إجراء هذا الحبس فالنسبة لتقديم هذا القرار فيظهر من خلال النتائج المادية ، المهنية و المعنوية الناتجة عن الحبس المؤقت غير المبرر التعسفي حيث أن الحبس المؤقت لا يحبس من صحة الضحايا و إنما يعتدي على سمعتهم و ينزل من و ضعيتهم المهنية و العائلية و بتقديم هذه الظروف الخاصة بالحبس المؤقت فإن القاضي يمكنه أن يستمد الجسامة الخاصة للضرر[43] ، فإن القاضي يمكنه أن يستمد الجسامة الخاصة للضرر.
- **الضرر الغير العادي[44]:** فيما يتعلق بالتعرف على الضرر الغير العادي لا بد لنا من التفرقة ما بين الغير و المتعاملين مع المرفق العام للقضاء و هذه التفرقة اعتمدت من اتجاه فقهي مؤيد لتوسيع مسؤولية الجولة عن الأضرار الناتجة عن أعمال السلطة القضائية ، و الشخص المقصود و بالمقابل رفضت هذه التفرقة في ميدان الحبس المؤقت ففي قضية **Gry vavon** ألقي عليه القبض مع أنه لم يكن مقصودا من الشماية أو الطلب الافتتاحي و لا من أي مستند من الإجراءات فالفعل المضر كان هو الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق **Vavon** في هذه القضية يعد أجنبيا عن الإجراءات و بالتالي يمكن القيام بمسؤولية الدولة حتى في غياب الخطأ ، و فيما يتعلق بتأثير البراءة عن التعويض ، فالبراءة المؤكدة شرطا ضروريا قبل تدخل المشرع الفرنسي بقانون **1970/07/17** يرى **Vedel** أن المسؤولية بدون خطأ يجب أن تحدد بالشخص إلى أن يمكنه إثبات براءته ، أما الشخص الذي يبرأ بعدم ثبوت ثم فلا يستفيد من التعويض ، و هذا الشرط تمسك به **Leauté** حيث يرى أن "التعويض يجب أن يحدد بأضرار الاستثنائية الجسيمة التي أصابت مواطنا براءته تكون واضحة".

و الواقع العلمي لا يتوقف على استلهام الاتجاهات الفقهية و على هذا الأساس أقرت محكمة باريس في **1969/10/15** مبدأ التعويض على أضرار الحبس المؤقت غير المبرر و إن كانت لم تحكم بالتعويض للمدعي.

---

[42] - لخضر بوكحيل ، المرجع السابق ، ص . 338 .
[43] - فريجة ، المرجع السابق ، ص . 291 – 292 .
[44] - الدكتور حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص . 293 .

و يتضح من الأعمال التحضيرية لقانون **1970/07/17** بأنه لا يتطلب من الضحية إثبات براءتها لكي تعوض، كما أن لجنة التعويضات منحت تعويضات لأشخاص لم تثبت براءتهم (غير واضحة) . فتقديم الضرر الغير العادي تعرض له النائب العام لدى محكمة النقد أما لجنة التعويضات بمناسبة تنصيبها ، و ذلك بدراسة الوقائع الموجهة للمتهم و تحليل الإجراءات مسألة التأخر الاستثنائي العائد للإزدحام الغير العادي للقضايا المتراكمة لدى مكاتب التحقيق و طول الإجراءات القضائية ما يجب البحث فيما إذا كانت توجد ظروف إعفاء أو تخفيف المسؤولية أو المحاكمة كاعترافاته و كتمانه للحقيقة و عدم تبصره كل هذه العوامل توضع في الاعتبار التقدير الضرر الغير العادي.

الفرع الثاني: التعويض المستحق دفع للمضرور من الحبس المؤقت غير المبرر:

تتعلق المشاكل المرتبطة بالتعويض الذي يجوز منحه إلى المحبوس البريء في تحديد مبلغ التعويض و الجهة التي تتكفل بدفعة في آن واحد .

- **تحديد مبلغ التعويض:** يرجع تحديد مقدار التعويض الذي يدفع للمحبوس البريء إلى سلطة التعويض التقديرية ، و أظهرت اللجنة في هذا المجال تساهلا كبيرة كما توضحه القضايا المعروضة عليها منذ إنشائها.

. **السلطة التقديرية للجنة التعويضية:** يجب أن يعيد مبلغ التعويض المحكوم به لصالح المحبوس البريء من الناحية النظرية التوازن المالي الذي أخلت به مخالفة قاعدة مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة[45].

– لا تتقيد اللجنة في هذا الموضوع بأي جدول حسابي و لا بحدود معنية لإلتزام أمام أعضاء اللجنة الوطنية أثناء الأعمال التحضيرية لقانون **1970** بالتأكيد على أن "للدولة الإمكانيات المادية لتنفيذ الأحكام الجديدة ... " و للجنة التعويض مطلق الحرية إذ قبلت طلب لتعويض المحبوس في تحديد مبلغ التعويض في الصحف ، و يلاحظ من الناحية التطبيقية أن المبالغ الممنوحة من اللجنة ليست مرتفعة.

ب– **من قضاء لجنة التعويض[46]**: اجتمعت لجنة التعويض لأول مرة بتاريخ **08 يوليو 1971** و بلغت عدد الطلبات المرفوعة منذ هذا التاريخ إلى غاية **1948/11/01** ، (**669**) عريضة حكمت بقبول **104** عريضة و كانت مبالغ التعويض المحكوم بها للمضرورين من الحبس المؤقت غير المبرر مرتفعة نسبية و يتراوح مبلغ التعويض بين **2000 و 5000 فرنك فرنسي** ، و قد تجاوز مبلغ **100000 فرنك فرنسي** ، و حكمت بالتعويض قدره **400000 فرنك فرنسي** في قضية **Le roy و 125000 فرنك فرنسي** في قضية **Deveaux و 100000 فرنك فرنسي Andre Frauquet** و تتلخص قضية فوكي المزارع البالغ من العمر 53 سنة أنه اتهم بارتكاب جنايات اغتصاب بعد أن تعرفت المجني عليها على شخصه كفاعل للجريمة بعد حبسه مؤقتا غير مبرر من **29 أفريل إلى 31 يوليو 1981** ،رغم احتجاجه طيلة هذه المدة أنه بريء ، فتم القبض على المجرم الحقيقي و اعترف بأنه مقترف الجريمة و **80000 فرنك فرنسي Ampératori** و قد ألقي القبض على صاحب الشأن في مدغشقر يوم **1968/12/28** تنفيذ الأمر المقبض الصادر من قاضي التحقيق **Carpantras** إثر شكوى مرفوعة من زوجته التي اتهمته زورا باستعمال بنتيها من زوجها الأول و ذلك قصد الحصول على الطلاق ، و قد حبس على التوالي في كل من **Diego Suarvez**

---

[45] - الدكتور لخضر بوكحيل ، المرجع السابق ، ص . 342 .
[46] - المجلة القانونية لحقوق الإنسان ، العدد 6 ، ص . 60 .

Tananarive , و لم يحكم ببراءة إلا في **1969/07/01** بعد تحقيق دقيق ، و **20000 فرنك فرنسي Jean Bernard** الذي اتهم بارتكاب جريمة هتك عرض و حبس مؤقتا غير مبرر لمدة **سنتين و 11 شهرا و 10 أيام** ، ثم برأت ساحته في **1973/10/10** ، و **15000 فرنك فرنسي** للسيد **Paul Louis** فقد حبس المسمى **Q.F Paul Louis** يدل **Paul Louis** لمدة **09 أيام** لتشابه الأسماء ، و **4000 فرنك فرنسي Jean claud 17** حيث اتهم بإخفاء الأشياء المسروقة و حكم عليه غيابيا يوم **1976/12/10** عرض في الحكم لكنه تخلف عن الحضور و بالتالي تأكد الحكم الغيابي الأول في **09 يوليو 1970** و استأنف المتهم الحكم فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم على أساس أن المتهم لم يبلغ تبليغا سليما أو صحيحا ، و يلاحظ أن الضرر في القضايا الأربعة الأولى كان بالغ الجسامة.

3. تحمل عبىء التعويض: تتحمل الدولة مبلغ التعويض المحكوم به للمحبوس البريء و لكن تملك دعوى الرجوع ، و نصت **المادة 150** قانون الإجراءات الجنائية فرنسي على أن يتم دفع التعويض على شكل مصروفات قضائية جنائية بمعنى أنه لا تدرج في ميزانية وزارة العدل مثل إعانات الأفراد المحكوم ببراءتهم بموجب قانون **1910** و إنما اعتماد تقدري له طابع بياني بلغ **250000 فرنك فرنسي** في سنة **1971** ، و خولت نفس المادة للدولة حق الرجوع في قيمة التعويض الذي منح لمن تضرر من الحبس المؤقت غير المبرر على المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في خضوع المتهم للحبس المؤقت غير المبرر أو إطالة مدته و لكن تدوم أن فعالية هذا الحكم يظل أكثر منه عمليا و ما في وسعنا سوى أن نستحسن هذا التنظيم لأنه بحبس روح العدالة و ضمن حقوق الأفراد و عوامل الحرية.

المبحث الثاني : موقف التشريعات من مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر التعسفي:

و نتعرض في هذا المبحث إلى موقف المشرع الجزائري من مبدأ التعويض و قوانين المقارنة.

المطلب الأول : موقف المشرع الجزائري من مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر التعسفي:

لقد تقررت المسؤولية المدنية للدولة عن أمال السلطة القضائية بموجب الدستور الصادر في **1976/11/22** إذ نصت المادة **47** منه على :"أن يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون ظروف التعويض و كيفيته " . و يلاحظ أنه إلى حد كتابة هذه المذكرة لم يصدر بعد القانون المنظم لهذه المسؤولية و النظام القانوني الذي يحكم هذا التعويض و خاصة تعيين الهيئة المختصة بتحديد أو تقدير مبلغه ، و يظل ما تعيشه البلاد حول تعديل قانون العقوبات و الذي تضمن نوعا من الإشارة إلى التعويض عن الخطأ القضائي بدون أية تفصيلات أخرى و كذا تعديل المادة **172** حيث يسمى الحبس المؤقت غير المبرر بالحبس المؤقت وفقا لهذا التعديل الذي يهدف إلى حصر الأسباب الموجبة بإيداع المتهم الحبس المؤقت غير المبرر و هي سبعة شروط إضافة إلى المنصوص عليها في القانون الحالي و التي أشرنا إليها أيضا و هي حفظ الدلائل ، تفادي التواطأ ، منع الضغوط على الشهود و الضحايا ، يضاف إليها انعدام موطن قار للمتهم كاستخدام ضمانات للمثول أمام القضاة و خطورة الوقائع و ماعدا هذه الاسباب و هي حقا عريضة و تتحمل التأويل ، يصبح الحبس المؤقت غير المبرر غير الشرعي ، و في انتظار الانتهاء من مناقشة التعديل و المصادقة عليه فإن الفقه و القضاء الفرنسي يمثلان أهمية في النظام الذي يمكن قبول تطبيق المبادئ المقررة في هذا الموضوع من ناحية و المناداة بوضع نص مماثل لنص المادة **149** إجراءات فرنسية من ناحية أخرى ، و سنحاول إسقاط القضاء الفرنسي على القانون الجزائري.

الفرع الأول : بسط أحكام القضاء الفرنسي في القانون الجزائري[47]:

يأخذ المشرع الجزائري بوحدة الجهاز القضائي ، و هذا ما يتبين من نص المادة **1 من ق.إ.ج.م** التي تؤكد على أن المحاكم هي الجهات القضائية ذات الولاية العامة ، و هذه الوحدة النسبية للتنظيم القضائي في الجزائر تجعل غير ذي موضوع التميز بين قواعد تنظيم الهيئات العادية و الهيئات القضائية الإدارية ، طالما أنه قد جرى تنظيم هذه الهيئات بذات الطريقة دون أن يأخذ الاعتبار كونها تفصل في المواد الإدارية أو المدنية ، و قد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي في تحديد اختصاص القضاء الإداري و هذا ما نصت عليه المادة **1/7 من ق.إ.ج.م** إذ تختص المجالس بالفصل ابتدائيا و نهائيا بحكم قابل للاستئناف أم المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها ... و عليه فإن مجموعة النزاع المتعلق بمسؤولية الدولة عن المرفق القضائي هو جزء لا يتجزأ من النزاع الإداري.

- إن الحلول المستخلصة من القضاء الإداري تشكل بالنسبة للقانون الجزائري حسب تعبير الأستاذ الدكتور **أحمد محيو** "إرثا و إحالة فنية".

- و ليس المقصود في الواقع فيما يتعلق المسؤولية عن الحبس المؤقت غير المبرر نقل قضاء مجلس الدولة الفرنسي و إنما قضاء المحاكم العادية الفرنسية لأن المشاكل التي يثيرها الحبس المؤقت غير المبرر يخضع لاختصاصها و يجب اعتبار الحلول القضائية التي توصلت إليها المحاكم متعلقة أو تابعة للقانون الإداري لأنها أصبحت مؤهلة لتطبيق قواعد القانون الإداري و المساهمة في إعداده منذ الحكم الصادر في قضية جيري[48].

إن التطبيق المباشر للقانون الإداري من شأنه تسهيل حل المشاكل التي يثيرها موضوع المسؤولية في مادة الحبس المؤقت غير المبرر و خاصة قبول مسؤولية الدولة و تطبيقها.

الفرع الثاني: مسألة قبول مسؤولية الدولة:

السؤال المطروح على بساط البحث بصرف النظر عن المادة **47** من الدستور الجزائري هو معرفة ما إذا كان من الممكن قيام مسؤولية الدولة الجزائري بسبب الحبس المؤقت غير المبرر ، إذ تصادف الباحث عقبتين سبق التعرض لهما بصدد الحديث عن القانون الفرنسي ، مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية و غياب نص تشريعي منشئ لهذه المسؤولية.

. **عدم مسؤولية الدولة عن أمال السلطة القضائية[49]**: إن تطبيق مبدأ عدم مسائلة الدولة عن أعمال السلطة القضائية ليس محل نزاع في القانون الإداري الجزائري لكن لا يبدو من شأن هذا المبدأ منع قبول مسؤولية الدولة في مادة الحبس المؤقت غير المبرر .

و في الواقع أن القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت غير المبرر في قانون العقوبات الجزائري لا نلحق بالأعمال القضائية ، و يؤمر بالحبس لتفادي هرب أو مواصلة سير التحقيق أو الحفاظ على الأمن العام و تشكل القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت غير المبرر أعمال تحضيرية للعمل القضائي و عليه تكون هذه القرارا منفصلة عن العمل القضائي و من ثمة يستتبع أن مساءلة الدولة عن التعويض المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر لا يعتبر استثناءا من مبدأ عدم مساءلة الدولة عن أعمال السلطة القضائية و لكن بامتداد للمسؤولية في القانون المدني ، و علاوة على ذلك يمكننا التساؤل عما إذا لم يقرر قانون **1970** مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بحيث

---

[47] - لخضر بوكحيل ، المرجع السابق ، ص . 357 .
[48] - قضية جيري ، السابق الإشارة إليها.
[49] - الكجلة القانونية لحقوق الإنسان ، العدد 06 ، ص . 65-66 .

أصبحت قرارات الوضع في الحبس المؤقت غير المبرر أعمالا قضائية حقيقة في موضوع بحثنا فبدون شك سيكون ذلك عقبة تستدعي تدخل المشرع لتقديم نظام المسؤولية و لا شيء من ذلك القانون الجزائري ، فيكفي الأمر وحده لحبس المتهم مؤقتا و لا بشكل عملا قضائيا ، و يستفيذ الاعتراض المتعلق بعدم المسؤولية و يبقى دراسة الاعتراض الثاني.

ب. عدم وجود نص تشريعي يقرر مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر التعسفي[50]:

طالما أن قواعد القانون الإداري تطبق مباشرة على موضوع الحبس المؤقت غير المبرر ، يتعين قبول تقرير مسؤولية الدولة بالرغم من عدم وجود نص تشريعي على أساس استعارة نظرية الدولة المدنية في القانون الإداري ، و إذا كان القانون الفرنسي قد التجأ إلى إصدار قانون يقرر مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر فإنه يمنع المشرع الجزائي من إصدار مثل هذه القانون خاصة إذا علمنا أن نص المادة **47** من الدستور الجزائري كرست مبدأ التعويض عن الأعمال القضائية.

و علاوة على ذلك يمكننا القول أن المحاكم القضائية الفرنسية قضت بتقرير مسؤولية الدولة قبل تدخل المشرع الفرنسي بإصدار القانون السابق ذكره و في مرحلة يوجد فيها أي قانون يجيز تقرير مبدأ المسؤولية و يوجد إذن ما يدعو للقول بأنه يجوز مساءلة الدولة الجزائرية عن تعويض الضرر الناجم عن الحبس الاحتياطي رغم عدم وجود أي نص يقرر ذلك و رغم عدم مسؤولية السلطة العامة عن أعمالها القضائية و يتعين علينا أن نحدد شروط تطبيق هذه المسؤولية[51].

الفرع الثاني: شروط تطبيق المسؤولية:

إن تحديد القواعد التي تنظم و تحكم مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لا تشير صعوبة فيجوز تقرير هذه المسؤولية حتى لو لم يوجد جانب مرفق القضاء و ذلك لسببين رئيسيين.

فالأول التفادي البحث عن أخطاء الجهز القضائي و لمصلحة هذا الأخير و تجنب كل مساس بهيئة و حرمت و سلطته.

أما السبب الثاني: فيتمثل في أن مسؤولية الدولة على أساس المخاطر مأخوذ بها على نطاق واسع في القانون الإداري الذي ينطبق مباشرة على موضوع الحبس المؤقت غير المبرر.

و يتعين توافر بجانب هذا الحال شروط أخرى تحد من نطاق التعويض و هي:

- أن يكون المتهم قد حبس مؤقتا.
- أن يصدر قرار بالأوجه للمتبعة أو حكم نهائي بالبراءة.
- ضرورة توافر ضرر غير عادي و ذو جسامة معينة.

و يبدو من النادر توافر الشروط السابقة مجمعة و هو ما يؤدي إلى تقليص نطاق الحقوق في التعويض.

و قد أجازت المادة **125** مكرر **4** من القانون الصادر في **4 مارس 1986** المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية أن " لكل متهم : انتهت محاكمته بالتسريح أو بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة".

---

[50] - الدكتور لخضر بوكحيل ، المرجع السابق ، ص . 360 .

[51] - المجلة القانونية لحقوق الإنسان ، العدد 06 ، ص . 67 .

و لاشك أن الهدف من هذا النشر إزالة الوصمة التي لحقت بالمتهم البريء و أسرته من جراء الخطأ القضائي فهو يمثل نوعا من التعويض الأدبي و قد أخذ كل من القانون الفرنسي الصادر في **05 يوليو 1985** و قانون الإجراءات الجنائية المصري في مادته **450** بهذا الاتجاه فقرار نشر كل حكم صادر بالبراءة بناءا على إعادة النظر على تفقه الحكومة.

و أخيرا إذا كان المشرع الدستوري الجزائري قد كرس مبدأ مساءلة الدولة عن أعمال القضاء دون حاجة إلى التماس إعادة النظر أو دعوى المخاصمة و تعويض الأضرار الناجمة عنها إلا أنه لحد الآن باستثناء النص السابق لم يصدر القانون الذي يحدد كيفية التعويض و الجهة المختصة به كما جاء في المادة **2/47** من الدستور الجزائري الصادر في **1976/11/22** و يحدد " القانون ظروف لتعويض و كيفيته".

و على ذك فإننا ننادي بتقنين مجموعة قواعد التعويض السابق الإشارة إليها ووضع نص مماثل لنص المادة **149** إجراءات فرنسي ليضمن تعويض المحبوس مؤقتا غير مبرر إذا تقررت براءته بصدور حكم نهائي أو قرار بالأوجه لإقامة الدعوى حسب التفصيل الوارد ذكره في موضوعه.

المطلب الثاني : موقف التشريعات للمقارنة من التعويض:

نصت على مبدأ التعويض منذ القديم في العديد من دساتير التشريعات الدولة الأجنبية ، و يجري العمل في الدول الأنجلو ساكسونية على منح المضرور حق مطالبة القاضي بتعويضه عما ألحقه به من أضرار رغم أن المبدأ و الأصل و عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية.

1. **القانون الإنجليزي:** في القانون الانجليزي يسود مبدأ عدم مسؤولية الملك ، لأنه لا يمكن أن ينسب إليه خطأ و لا يمكن أن يأمر موظفيه بارتكاب الخطأ ، فالدولة في انجلترا عبارة عن مجموعات عانة تتكون من الموظفين من كل صنف و أولهم الملك الذي يكون المجموعة الأساسية و تعمل باقي المجموعات لحسابه أو بالأحرى ، و طلما أن جميع السلطات تعمل لحساب الملك و تأمر بأمرهم فإن هذه السلطات تعتبر بدورها غير مسؤولة عن الأضرار التي تسبب أن تنتج عن أدائها.

إلا أنه يرد على مبدأ عدم المسؤولية استثناءات منها أن القانون الإنجليزي قد خول المضرور حق مطالبة القاضي بتعويضه عما تسبب فيه من أضرار فالقاضي الإنجليزي يسأل إذا تجاوز حدود السلطة المخولة إليه كما إذا قضى في غير اختصاصه أو خالف مبدأ حجية الشيء المقضي به أو مبدأ الشرعية و على العموم يشترط لتقرير مسؤولية القاضي أن يرتكب خطأ جسيم أو يأتي فعلا بسوء قصد أو بدون مبرر و تطبيقات لذلك حكم لعامل بـ **250 جنيه** على موظف قضائي حبسه بضع ساعات بناءا على شكوى كاذبة قدمت من رب العمل و ذلك لأنه سمع برعونة و عدم تبصر إلى شكوى غير مؤسسة و يتولى التاج دفع قيمة التعويض عن القاضي إذا كان هذا الأخير معسرا أو أن الخطأ كان فيه ما يبرره من وجهة نظر العدالة و لو كان الأمر غير ذلك من وجهة التطبيق القانون السليم و يعتبر التعويض منحه لاحقا. و يسأل القاضي كأي فرد عادي تكسبه وظيفته حصانة و استقلال أو امتياز ، و ذلك لأن القانون الإنجليزي لا يقيم التفرقة بين القانون العام و القانون الخاص و لا يوجد فيه كذلك فرق بين القضاء الإداري و القضاء العادي.

2. **القانون الأمريكي:** لم ينص التعديل الرابع للدستور الامريكي الفدرالي على مبدأ مساءلة الدولة عن الأضرار التي تتول عن القبض ألا قانوني أو التعديل على الحريات الفردية ، رغم تأكيد على ضرورة تدعيم و حماية حقوق المواطنين سواء في

أشخاصهم أو في مساكنهم أو في أوراقهم أو مستنداتهم أو بصورة عامة فب كل ممتلكاتهم المادية منها و الأدبية على السواء[52].

إلا أن القضاء الأمريكي قد قضى بقبول دعوى التعويض الذي يرفع من المواطنين ضد ضابط الشرطة عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء الحبس و الإجراءات الماسة بحريتهم متى تمت بصورة تعسفية أو لا قانونية كما أصدر القضاء الأمركي أحكاما بإلزام الدولة بدفع مبالغ لأشخاص قد حبسوا دون و جه حق.

و تطبيقا لذلك قضى بإلزام سلطات ولاية **ILLINOIS** بدفع مبلغ **35000 دولار** لشخص قضى في السجن قرابة **17 سنة** ثم تثبت برئته أي أن حبس هذا الشخص كان غير مبرر.

3. **القانون البلجيكي**[53]: لقد لفت موضوع التعويض انتباه البرلمان البلجيكي منذ سنة **1851** و قدمت عدة مشروعات قانونية انتهت بتقرير مسؤولية الدولة عن تعويض المضرورين من الحبس المؤقت غير المبرر بموجب قانون **13 مارس 1883** الذي عدل المواد **29-28** من قانون **1874/04/20** المتعلق بالحبس الاحتياطي ، و تنص المواد الجديدة على أن للمتهم حق المطالبة بالتعويض في حالتين :

❖ حالة سلب الحرية المخالف لأحكام المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حريته المادة **27**.

❖ حالة الحبس المؤقت غير المبرر و الناجم عن الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة **28**.

- و نحاول الآن دراسة المادتين في المضمون الحقيق الذي جاءت به في نصيها:

أ. **الحبس المؤقت غير المبرر المتعارض مع أحكام المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية:** نصت المادة **27-1** من قانون **1874/04/20** البلجيكي المعدلة بقانون **1973/03/13** على أن يخول حق التعويض بكل شخص سلبت حريته في ظروف تتعارض مع أحكام المادة **05** من الاتفاقية الأوروبية في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية الموقعة عليها في روما بتاريخ **1950/11/04** المصادقة عليها بقانون **1955/05/18** و يلاحظ أنه يوجد خطأ مادي في نص القانون الصادر في المرشد البلجيكي **Moniteur belgr** بتاريخ **1973/04/10** لأن الاتفاقية صادقت عليها بلجيكا بقانون **05/13** و ليس بتاريخ **05/18** كما هو وارد في نص المادة **27-1** و تنص المادة **27-2** على أن ترفع دعوى تعويض أمام القضاء العادي ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون القضائي و توجه ضد الدولة البلجكية في شخص وزير العدل و تنص المادة **5-5** من الاتفاقية الأوروبية صراحة على حق تعويض الأشخاص المضرورين من جراء القبض أو الحبس المأمور به ضمن الحالات التي تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها على سبيل الحصر في هذه المادة لذلك يجوز لكل شخص في بلجيكا أن يتمسك بحق التعويض إذا سلبت حريته بصورة لا تتوافق مع القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون الداخلي لسبب غير منصوص في القانون الداخلي أو خارج الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة **5** فقرة أولى و هي :

- إذا كان محبوسا بطريقة مشروعة بعد محاكمة قامت بها محكمة مختصة .
- إذا كان قد ألقي القبض عليه أو حبسه بسبب عدم احترامه لأمر صادر طبقا للقانون من إحدى المحاكم أو كان ذلك ضمانا للوفاء بالتزام منصوص عليه في القانون.

---

[52] - الدكتور لخضر بوكحيل ، المرجع السابق ، ص . 362 – 363.

[53] - المجلة القانونية لحقوق الإنسان ، العدد 06 ، ص . 71 .

- إذا كان قد تم القبض عليه و حبس لتقديمه للمحاكمة أما المحكمة المختصة و كانت هناك أسباب تأيد الاشتباه في ارتكابه للجريمة أو كانت هناك مبررات معقولة في الاعتقاد في ضرورة منعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابه إياها.
- حالات الحبس المشروع للقاصر الذي يتقرر لمصلحة تعليمه أو لتقديمه أمام السلطة المختصة.
- حالات حبس الشخص الذي يشتبه في أنه ربما يؤدي إلى انتشار مرض معد أو يكون مصاب بالجنون أو مدمن على المخدرات أو متسول.
- حالة القبض أو الحبس المشروعين لمنع الشخص من الدخول بطريقة غير مشروعة إلى الإقليم الدولة أو الذي يكون قد صدر ضده قرار بالطرد أو بالتسليم.
- المقبوض عليه الذي لم يحضر في أقرب وقت ممكن و بلغة يفهمها بأسباب القبض عليه للإتهامات الموجهة إليه.
- المقبوض أو المحبوس مؤقتا سواء توافرت أسباب معقولة تأيد الاشتباه في ارتكبه الجريمة أو توجد أسباب معقولة تؤدي إلى الاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب الجريمة أو الهرب بعد ارتكابها و لم تقدم أمام القاضي و لم يعترف له بحق محاكمته في مدة معقولة أو الإفراج عنه أثناء الإجراءات.
- الشخص الذي سلبت حريته بالقبض عليه أو حبسه و لم يخول له تقديم طعن قضائي في موضوع شرعية حبسه.
- و يلاحظ أن نص المادة **27-1** لا يقتصر تطبيقه في موضوع الحبس المؤقت غير المبرر بل يشمل كل سلب للحرية سواء أكان هذا الحرمان على صورة قبض أو حبس خارج المنصوص عليها في المادة "لا يعطى له الحق في التعويض عن القرار الصادر طبقا لنص في القانون الوطني مخالف لأحكام الاتفاقيات فحسب ، و إنما إذا كان القرار مطابقا للقانون الوطني و لكنه مخالف لأحد الشروط أو الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:

يوجد فرق جوهري بين المادتين **27-28** من قانون **1974/04/20** المعدلتان **1973/03/13** فيمنح التعويض من المادة **278** بسبب الخطأ سلب الحرية نتيجة من لغة قاعدة قانونية أما المادة **28** فإنه يمنح على أساس الضرر الاستثنائي الذي لحق بالفرد ".

و الفرض في المادة **28** الخاصة بتعويض المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر أنه يوجد تطبيق سليم للقانون من الناحيتين الموضوعين الشكلية و تخلق الخطأ فقد أمر بالحبس المؤقت غير المبرر و نفذ بطريقة شرعية و لكن بسبب بعض الظروف الخارجية عن إرادة الآمر به تبين أنه كان غير ضروري لذا يلحق ضرارا بالشخص الذي خضع لها و علاوة عن ذلك فإن المادة **27** التي تطبق على الحرمان من الحرية لجميع أشكاله.

1. شروط التعويض : جاء في المادة **1/28** الحالات التي تمنح فيها التعويض و هي :

. صدور حكم نهائي بالبراءة : نصت على هذا الشرط **1/28**

يجوز للشخص المحبوس الذي صدر لصالحه حكم بالبراءة حائز لقوة الشيء المقضي به أن يطالب بالتعويض و لا عبرة لأسباب التي بين عليها الحكم أي سواء كانت أسبابا قانونية و اعتبارات واقعية فالشخص المحكوم ببراءته من الناحية القانونية و يترتب عن ذلك تعويضه دون أن يكون للسلطة المختصة بالتعويض تقدير قيمة البراءة المحكوم بها بأي صورة كانت .

و قد اقترح أثناء الأعمال التحضيرية بالقانون **1973** رفض أي تعويض للمتهمين الذين تفرض براءتهم إلى وجود شك في الأدلة.

و كذلك تأثير المناقشات البرلمانية مشكل البراءة العاطفية **L'acquittement sentimental** في محكمة الجنايات و اقترح لإقامة تفرقة بين نوعي البراءة ، و جاء القانون السابق ذكره خاليا من الإقتراحات السابقة كما من مشاكل معقدة على النحو الذي تعرضنا له في موضوعه.

ب. صدور قرار بالأوجه مؤيد بدليل البراءة:

و هذا مانصت عليه المادة **1/128** نبد (ب) لا تجوز الأوامر و القرارات ألا وجه لإقامة الدعوى الصادرة عن قضاء التحقيق و التي تؤسس على عدم كفاية الأدلة "حجية الشيء المقضي به" لأنه يمكن إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة و يتعين على المحبوس مؤقتا في هذه الحالة أن يثبت براءته بمساعدة جميع العناصر الواقعية و القانونية و الجدير بالملاحظة أنه يصعب على المتهم تقديم دليل براءته باستثناء بعض الحالات الواضحة ، مثل القتل العمد الذي يتبين فيما بعد أنه انتحار و اعتراف الغير بارتكاب الجريمة علاوة على ذلك أن هذا النظام يخل بمبدأ المساواة بين المتهم المحبوس الذي صدر أمر بالأوجه لإقامة الدعوى بسبب عدم كغاية الدلائل و المتهم المحال أمام قضاء الحكم و قضي ببراءته من طرفه و للمطالبة بالتعويض يتعين على الأول إثبات براءته ، بينما يعفى الثاني من ذلك مهما كانت الأسباب التي استند عليها حكم البراءة ، و لعل أفضل الحلول هو اعتبار الأمر بالأوجه للمتابعة نهائيا متى استنفدت جميع طرق الطعن و إعفاء المتهم المحبوس من إثبات براءته لاستحالة ذلك.

ث. الحبس بعد تقادم الدعوى العمومية (المادة 1/28 بند (ج)) يرى المشرع البلجيكي بأن المتهم احتياطيا بعد انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم يكون غير مبرر و لا مؤسس و هو ما يخول المحبوس حق المطالبة بالتعويض.

ج. القرار بالأوجه للمتابعة المؤسسة على أن الواقيعية محل الحبس المؤقت غير المبرر لا يكون جريمة.

تنص المادة **1/28** بند (د) على أنه يجوز للشخص المطالبة بالتعويض فإذا استفاد من أمر أو قرار بالأوجه الذي أثبت صراحة أن الواقعة محل المؤقت غير المبرر لا تكون جريمة (مباحة) و قد أشارت الأعمال التحضيرية إلى أن هذا النص يتعلق أساسا بالأخطاء في تكييف الوقائع.

2. التعويض: يجوز للمتهم المطالبة بالتعويض إذا استوفى الشروط السابقة يحدد مبلغ التعويض بعد أن تراعى كل الظروف ذات المصلحة العامة و الخاصة و لكن ما المقصود بعبارة ظروف المصلحة العامة أو الخاصة؟

نستنتج من الأعمال التحضيرية إمكانية إنقاص مبالغ التعويض إذا تبين أنها تمثل عبئا ثقيلا على الجماعة أما المقصود بالمصلحة الخاصة للمضرور من الحبس المؤقت غير المبرر و التي يتعين مراعاتها فقد عبر عنها وزير العدل البلجيكي بموجب دراسة كل قضية على حدا على أن تراعى بالتوازي بين المصلحة المادية و المعنوية للمجني عليه.

و قد نص المشرع البلجيكي على توافر شرطين أساسيين للتعويض الاشخاص المحبوسين مؤقتا دون مبرر.

1. لا يجوز الحكم بالتعويض إلا إذا تم حبس المتهم مؤقتا بمدة ثمانية أيام و تبدو هذه المدة معقولة لأنها تضمن مثول الشخص أمام غرفة المشورة للوقوف على مبررات الحبس.
2. ألا يكون المتهم قد تسبب بخطئه في حبسه احتياطيا و الاستمرار فيه و ينتج من الأعمال التحضيرية أنه يتعين فهم الخطأ بمعناه الوارد في المادة **1382** من القانون المدني و قد استشهد وزير العدل بالأسئلة الثلاث التالية:
   - وقوع حادث اصطدام نتيجة السياقة في حالة السكر.
   - حالة طمس المتهم للأدلة من شأنها ستولي مركزه.
   - حالة تراجع المتهم عن الاعترافات التي أدلى به من تلقاء نفسه.

1. **إجراءات التعويض:**

طبقا للمادة **4/3/28** من القانون السابق قرار التاج (الملكي) الصادر في **1975/01/10** يتعين المطالبة بالتعويض بواسطة عريضة مكتوبة موجهة إلى وزير العدل ما لم يتمكن صاحب الشأن من رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية و يفصل في الطلب خلال **06 أشهر** من تاريخ تقديمه و يمنح التعويض إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة **3/28** فقرة الثانية كما يقوم وزير العدل لتحديد مبلغ التعويض لمن أضر من الحبس المؤقت غير المبرر و عليه أن يتعين بالقواعد المطبقة أمام مجلس الدولة بالنسبة لدعاوى التعويض عن الأضرار الاسثنائية.

تنص المادة **3/28** فقرة ثانية على أن يمنح التعويض من وزير العدل و تتحمل الخزانة العامة الدولة عبء هذا التعويض و أعطت المادة **3/28** فقرة الثالثة المدعي حالة الطعن في **3حالات**:

1–إذا ما رفض التعويض.

2–إذا لم يرضى المدعي بالمبلغ المحكوم به.

3–إذا لم يفصل الوزير في طلب التعويض خلال **06 أشهر**.

و يقدم الطعن بوسطة عريضة خلال **60 يوما** من تاريخ صدور قرار الوزير أو من بداية التاريخ الذي يجب فيه أن يفصل في الطلب إلى قلم كتاب النقض (**28–5** فقرة **1**)

و يتولى الفصل بهذا الطعن لجنة استثنائية مكونة من الرئيس الأول لمحكمة النقض و الرئيس الأول لمجلس الدولة و نائب نقابة المحامين المادة **2/28** و تشكيل هذه اللجنة مستوحى مع ما يلزم من تعديل .

من القانون الفرنسي الصادر في **1970/07/17** على التفصيل السابق الإشارة إليه.

و تفصل اللجنة في طلب التعويض في جلسة سرية بعد سماع الأطراف و تصدر قرارها علنية.

و تنص المادة **29** المعدلة بقانون **1973/03/13** على حكم مشترك بين المادتين **27 و 28** من نفس القانون على أنه يجوز منح التعويض في حالة مرض الشخص الذي أضر من الحبس المؤقت غير المبرر التي خلفه لأن الضرر شخصي.

الخـاتمـــة:

يعتبر الحبس المؤقت الغير المبرر من أخطر الإجراءات مساسا بالحرية الفردية بل هو نقطة الالتقاء الوحيدة بين الحرية و الإجراءات الجزائية و لعل صلته بالحرية هي التي تفسر لنا عدم استقراره و تناقضه لأنه مطبق في كل مكان و منتقد بحدة و موضوع جدال في كل الأوقات و هكذا تبدوا أهمية هذا الموضوع لاتصاله الوثيق بالحرية الفردية من ناحية و المشاكل التي يثيرها على بساك المناقشة من ناحية.

فهو أدى لأنه يهدر قرينة البراءة التي يجب أن يتمتع بها المتهم و هو أدى لأنه يعرض سمعة الفرد للتشويه و يلحق به معاناة مادية و معنوية على المستوى الأسري و المهن و الاجتماعي لذا يتعين ألا يستخدم إلا في أضيق نطاق و على سبيل الاستثناء كما أكده المشرع الإجرائي الجزائري في المادة

المراجع

- الدكتور حسين فريجة – مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دراسة مقارنة في القانون المصري و الجزائري و الفرنسي – منشورات دحلب المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد 1993.
- الدكتور سمير الجتروري الحق في التعويض عن الحبس الاحتياطي – الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية.
- الدكتور عبد العزيز سعد – إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت – المؤسسة الوطنية للكتاب 1985.
- الدكتور لخضر بوكحيل – الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية 1992.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 1991 طبعة معدلة.
- مجلات حقوق الإنسان العدد 6-1994.
- محمد المسعدي – القاموس الجديد للطلاب – المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر الطبعة 7 – 1991.

الفهـــرس:

مقدمـة:..... 01

الفصل الأول : نظام الحبس المؤقت غير المبرر..... 03

المبحث الأول: الحبس المؤقت غير المبرر كإجراء مقيد للحرية قبل المحكامة..... 03

المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت غير المبرر..... 04

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للحبس المؤقت غير المبرر..... 09-05

المبحث الثاني: مدة الحبس المؤقت غير المبرر و قواعد تمديدها..... 09

المطلب الأول: مدة الحبس المؤقت غير المبرر في مواد الجنح و الجنايات. 11-10

المطلب الثاني: حالات تمديد الحبس المؤقت غير المبرر و حالات عدم تمديدها..... 18-12

الفصل الثاني: أصول التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر التعسفي..... 21

المبحث الأول: مبدأ التعويض..... 22

المطلب الأول:إقرار المبدأ و تقنينه..... 29-22

المطلب الثاني: تقرير التعويض..... 38-30

المبحث الثاني: موقف التشريعات من مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر التعسفي. 39

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غيرالمبرر.. 39

المطلب الثاني: موقف التشريعات للمقارنة من التعويض..... 46-40

الخـاتمة..... 47

المـراجع..... 48

الفهـرس..... 49